

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
فرع: علوم اقتصادية  
تخصص: مالية وجباية



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: علوم اقتصادية  
رقم: .....

عنوان الموضوع:

أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية  
دراسة حالة حمام الضلعة 2010 - 2016.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف الأستاذ:

أ. لعجال العمرية.

من إعداد الطلبة:

- بلعمري فريدة.

- شودار فيروز.

أعضاء لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم    | الرتبة العلمية | الجامعة       | الصفة        |
|-----------------|----------------|---------------|--------------|
| طبيبي الطيب     | دكتور محاضر    | جامعة المسيلة | رئيسا        |
| لعجال العمرية   | أستاذ محاضر    | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| لعميد نور الهدى | أستاذ محاضر    | جامعة المسيلة | مناقشا       |

السنة الجامعية: 2016 / 2017

## شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وإن العمل صا ترضاه وأدخلني  
برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل آية 19

بادنا ببدء نعمد المولى عز وجل سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا بفضل وقوته في إخراج  
هذا العمل المتواضع الذي يعد قطرة في بحر العلم

نشكر جزيل الشكر الأستاذة القديرة المشرفة " لعجال العمريه "

التي أنارت علينا بتوجيهاتها السديدة و الرشيدة ونسانحها القيمة والتي ساعدتنا في إتمام هذا  
العمل المتواضع فكانت بحق مشرفة وسندا لنا

ونشكر أيضا جميع أساتذة قسم الاقتصاد لأجل مجهوداتهم الجبارة

ولاننسى أن نوجه الشكر إلى اللجنة التي تتشرف بتحكيمها لهذا العمل

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

## إهداء

- أهدي عملي وثمره جهدي بعد حمد الله الواحد الأحد على توفيقه  
□ لو نعمته علي إلى من كانت سندا لي في كل طريق  
□ علم أسلكه، إلى من انتظرت نجاحي طويلا، حبيبي ونور عيني أمي  
□ الغالية أطال الله عمرها وأدام صحبتها  
□ إلى عماد البيت أبي العزيز أطال الله عمره وأدام صحبتته  
□ إلى من تربيت معهم تحت سقف واحد إخوتي وأخواتي  
□ حنان، رشيدة، ابتسام، عمر، سمير، إبراهيم الخليل حفظهم الله ورحاهم  
□ كما أخص بالذكر زوجي بلال وعائلته  
□ إلى من أسعد برؤيتهم كتاكيت المنزل  
□ فاطمة الزهراء، مريم، عمران شريف

□ لو كل صديقتاتي

□

□

□

□ شوداد فيروز

## إهداء

أولا وقبل كل شئ الحمد لله الذي وفقني لهذا وأعاني على اجتياز  
مراحل دراستي بتوفيق منه سبحانه  
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من علمني العطاء بدوني انتظار... إلى من  
كلله الله بالهبة والوقار  
"أبي العزيز"

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت درب  
حياتي بحبها والتي كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي  
"أمي الغالية"

فيا رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وأجعل جنة الفردوس مأواهما  
كما لا أنسى إخوتي وأخواتي كل باسمه  
جعلني الله وإياهم ووالدينا في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر  
كما لا أنسى البرعومة الصغيرة: مارية  
والى جميع أفراد العائلة قريبيهم وبعيدهم  
إلى كل الأصدقاء الأعمام والأقارب والأقرباء لي لمن أرادوا أن اذكركم

ولو بكلمة وفقهم الله لما يجبه ويرضاه ، وأسأل الله أن و كما جمعنا

في هذه الدنيا أن جمعنا في الآخرة في أعلى الجنان بصحبة سيد الأنام محمد المختار  
صلى الله عليه وسلم.

بلعمرخي يدة

# مقدمة عامة

## مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشيًا مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لامركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرارات وإعداد البرامج التنموية وخطط الإنفاق العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وتحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وعلماً زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات المحلية. إن مصادر تمويل الجماعات المحلية تتعدد وتختلف بين مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية، وتعتبر الجباية المحلية والمشكلة من مجموع الضرائب والرسوم أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، وتنقسم هذه الضرائب والرسوم بدورها إلى ضرائب ورسوم عائدة للبلديات بصفة كلية وأهمها الرسم العقاري، رسم التطهير، وضرائب ورسوم عائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معاً، وأهمها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

## 1 إشكالية البحث:

إن الجباية المحلية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية، لمالها من دور في القضاء على الأزمة المالية المحلية للبلديات، وكذلك الأثر على إيرادات الجماعات المحلية، ومما سبق تتبلور إشكالية بحثنا في التالي:

✓ ما مدى مساهمة الجباية المحلية في إيرادات الجماعات المحلية؟ وما هو واقع

الجباية المحلية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

✓ ما مفهوم النظام الجبائي المحلي، وما هي مكوناته؟

✓ ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية وما المعيار الحقيقي

لقياس مكوناتها؟

✓ هل الجماعات المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها؟

✓ ما هو واقع الجباية المحلية في بلدية حمام الضلعة لولاية المسيلة وما هو موقعها

ضمن بلديات المسيلة؟

## (2) فرضيات البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة المطروحة تم تقديم مجموعة من الفرضيات

التالية:

✓ النظام الجبائي المحلي عبارة عن مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة

الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتتكون الجباية

عموماً من الضرائب والرسوم والإتاوات.

✓ تقاس المكانة الحقيقية للجباية المحلية في مدى قدرتها على خلف وجذب أكبر

عدد من الاستثمارات.

✓ الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية ينتج عنه الاستقلال الإداري

لها.

✓ تساهم الجباية المحلية لبلدية حمام الضلعة في تمويلها لمالها من مكانة ضمن

بلدية المسيلة.

### (3) أهمية الموضوع:

- لهذا الموضوع أهمية عملية وعلمية كبيرة حيث أنه مرتبط بعمل الجماعات المحلية.
- تتمثل الأهمية العملية في إبراز أهم إيرادات الجماعات المحلية ومحاولة توضيح مختلف الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.
  - وتتمثل الأهمية العلمية في محاولو إثراء الدراسات المتعلقة بالجباية المحلية وكذلك الإسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، خصوصاً وأنّ لهذه الدراسة شق تطبيقي يتعلق بدراسة حالة ولاية المسيلة بلدية حمام الضلعة، لربط الجانب التطبيقي.

### (4) أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ إثراء المكتبة العلمية بدراسة جديدة تقدم رصيذاً إضافياً من المعرفة العلمية يعزز من فهم الجباية المحلية وأثر على إيرادات الجماعات المحلية.
- ✓ دراسة الجماعات المحلية، بالتعرف على مفهوماها وخصائصها والمقومات التي تقوم عليها.
- ✓ دراسة في مفهوم الجباية المحلية.
- ✓ إبراز مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية والدولة.

### (5) أسباب اختيار الموضوع:

تعدد الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع وتنوعت بين الذاتية والموضوعية، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

❖ الأسباب الموضوعية:

- ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكسب أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحيات المحلية.

- زيادة الاهتمام بموضوع الجباية المحلية والجماعات المحلية.
- ❖ الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الخاص بموضوع الجباية والذي يدخل ضمن تخصص مالية وجباية.
- حب الإطلاع والبحث والتعمق في الموضوع.

### (6) الدراسات السابقة:

- براهيم محمد: الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2005، تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي ، ولقد توصل الباحث غلى انه بالرغم من كون الموارد الجبائية أسس المالية المحلية ، الا انه لا يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية نتيجة لعدة أسباب مختلفة منها ما يتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة والنظام الجبائي.

- مير عبد القادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد وإدارة اعمال ، جامعة وهران 2014، حيث تناولت هذه الدراسة ماهية الجماعات المحلية وكذلك الضرائب المحلية في الجزائر ومكوناتها وتطور الإيرادات الجبائية المحلية ، كما تناولت هذه الدراسة أيضا مالية الجماعات المحلية والاستقلال المالي لها من خلال تطرق الباحث إلى موارد الجماعات المحلية وكذلك إعداد ميزانية الجماعات المحلية والمصادقة عليها.

### (7) منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث ثم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل المعطيات المتعلقة بالجماعات المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها، والجبائية المحلية المكونة لها بوجه عام، وبلدية حمام الضلعة بوجه خاص. باعتبارها تعد من أهم البلديات لولاية المسيلة.

## 8 صعوبات الدراسة:

- من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة ما يلي:
- نقص المراجع التي تتناول الموضوع
- ضيق الوقت، حيث أنّ هذه الدراسة لها جانب ميداني يتطلب جهد ووقت كبير لإكمال الدراسة الميدانية.
- الصعوبة المرتبطة بالدراسة الميدانية، لأنّ الدراسة المرتبطة بالواقع تتطلب صبراً كبيراً لكي يتحصل الباحث على ما يريد من معلومات، نتيجة للعراقيل البيروقراطية التي تواجهه، إلى جانب نقص الوثائق والتقارير المتعلقة بموضوع دراستنا.

## 9 حدود البحث:

- الزمنية: تمتد حدود البحث الزمنية من 2010 إلى 2016.
- أمّا الحدود المكانية: فهي ولاية المسيلة من خلال دراسة حالة بلدية حمام الضلعة.
- **خطة البحث:** دراسة موضوع البحث: ثم تقسيم هذا البحث إلى فصلين (02)، حيث تتناول الفصل الأول الجماعات المحلية ومصادر تمويلها، أمّا الفصل الثاني تتناول دراسة حالة بلدية حمام الضلعة خلال الفترة 2010 - 2016.

# الفصل الأول

الجماعات المحلية ومصادر تمويلها

**تمهيد**

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يراد في توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين هيئات الإدارية المتخصصة في أساس إقليمي ، وتعتبر هي الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات والبرامج المخطط لها والمنتجة من طرف الدول ، وأداة التطبيق للقرارات والقوانين والأحكام القضائية ، وذلك من خلال تسيير وإدارة المرافق العامة بانتظام ، والمحافظة على النظام العام بأساليب وإجراءات وقائية.

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه ، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك ، حيث عملة على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية ، ومن بين هذه الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية .

وسيتم في هذا الفصل معرفة أنواع الضرائب المحلية التي تصب لصالح الجماعات المحلية وكذلك معرفة إيراداتها ونفقاتها.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ما يلي :

**المبحث 1: موارد الجماعات المحلية**

**المبحث 2: ماهية الجباية المحلية**

**المبحث 3: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر**

## المبحث الأول: موارد الجماعات المحلية

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث أن الإدارة المحلية ليست ابتكاراً حديثاً اكتشفه الإنسان، بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة، و ذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة، أو قبل أن تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي، حيث كانت تجتمع القرى و المدن فيما بينها لإدارة شؤونهم المحلية و حل مشاكلهم، و لذلك فإن الجماعات المحلية يعد الأصل و المنبع الذي استحدثت منه الدول بمفهومها الحديث.

### المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر

#### الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية و خصائصها

##### أولاً: تعريف الإدارة المحلية

لقد تعددت تعريفات الإدارة المحلية و ذلك لاختلاف الاتجاهات التي قامت بوضع

تعريفات مختلفة للإدارة المحلية، و يمكن تصنيفها في ثلاثا اتجاهات:<sup>1</sup>

- الاتجاه الأول الذي وضع تعريف للإدارة المحلية استنادا إلى وظائفها و لكن هذا التعريف لم يكن جامعاً لأن وظائف الإدارة المحلية تتعدد و تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المطبق و السياسة التي تنتهجها الحكومة المركزية من آن إلى آخر، و إلى درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة، و مدى ارتباطها بالحكومة المركزية، و حسب التطور السياسي و الفكري لكل دولة.
- الاتجاه الثاني انطلق من أهداف نظام الغدارة المحلية، و الملاحظ أن وضع تعرف لإدارة المحلية عن طريق أهدافها لن يؤدي إلى الوصول إلى تعرف مؤسس على الأصول الفنية.

<sup>1</sup> - أبو زيد محمد عبد الحميد، الإدارة المحلية، القاهرة 1999، ص 96.

- الاتجاه الثاني انطلق من أهداف نظام الغدارة المحلية ، و الملاحظ أن وضع تعرف لإدارة المحلية عن طريق أهدافها لن يؤدي إلى الوصول إلى تعرف مؤسس على الأصول الفنية.
- أما الاتجاه الثالث أخذ بعين الاعتبار جوهر الحكم المحلي و مبناه و هيئته، و المقصود بذلك هيكل الجهاز الإداري لهذا النظام الذي يتكون من المجالس المحلية، بالإضافة إلى الجهاز التنفيذي للخدمات المحلية، اللذين يكونان جوهر نظام الحكم المحلي. ويعتقد بعض المؤلفين وجود اختلاف بين مصطلح الإدارة المحلية والحكم المحلي، ويعود هذا الاختلاف بين المصطلحين الإدارة والحكم، حيث أن كلمة إدارة تتعلق بتنفيذ العمليات الإدارية وكلمة حكم فتتعلق بالسياسة.<sup>1</sup>
- ويستهدف نظام الإدارة المحلية تحقيق عدة أهداف، من أهمها المشاركة في إدارة الوحدة المحلية وتقديم خدمات أفضل للمواطنين والنهوض بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي.<sup>2</sup>

### ثانيا: خصائص الإدارة المحلية

تتمثل أهم خصائص الإدارة المحلية في التالي :

- الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية والتأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها تدرجها و مكافأتها .
- القدرة على وضع إستراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه.
- إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي والاطلاع بمهمة التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقييم

<sup>1</sup>- د.خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ، عمان، 1993، ص 35.

<sup>2</sup>- د.صفوان المبيضين ، الإدارة المحلية (مداخل التطوير) ، دار اليازوري، الطبعة العربية ، عمان – الأردن ، 2014، ص 11.

- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم والتقنية التي تسمح بتنمية القدرة الذاتية علي استيعاب المعرفة والقيام باستتباط النظم والأساليب والتقنيات الملائمة، أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل الاختيار الملائم من جهات الاختصاص.
- العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسنح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين لديهم مهمات إدارية على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه.
- التأكيد على أهمية إيجاد وتكييف نظام إيجابي للحوافز المادية والمعنوية ويعتمد على توظيف الدوافع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفق المقترضات وأداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية ، إنجازها بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الاجتماعية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية في الجزائر وخصائصها

#### أولا : مفهوم الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلي درجة تشبيهها بالحكومة المحلية بالرغم من أن الحكم المحلي لا يتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية يفضل البعض استعمال مصطلح ( الجماعات المحلية المنتخبة )؛ لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان<sup>2</sup>، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات ، وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية

<sup>1</sup> - لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع اقتصاد وإدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران، 2014، ص33.

<sup>2</sup> - شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص4

والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون ، كما تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتأسس بموجب قانون.<sup>1</sup>

وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي ، كما يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي ، ويتم تعيين الوالي من قبل السلطات المركزية ، وكذا يتم تعيين المجلس التنفيذي الولائي .

### ثانيا : خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي<sup>2</sup>:

**1-الاستقلالية الإدارية :** ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها ، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة .

**2-الاستقلالية المالية :** أن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة .<sup>3</sup> إن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.

<sup>1</sup>- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع ، فيفري 2005

<sup>2</sup>- عبد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق ، ص44,45

<sup>3</sup>- لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: مقومات نظام الجماعات المحلية<sup>1</sup>

يقوم نظام الجماعات المحلية على مجموعة من المقومات الأساسية هي:

### 1- تقسيم إداري لأقاليم الدولة :

يشير هذا المقوم إلي ضرورة وجود تقسيم إداري للإقليم الدولة إلي وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوفير وحدة المصلحة لدى سكانها وحدة الانتماء.

### 2- المجالس المحلية المنتخبة:

المجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية لذلك من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً.

### 3- التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية :

يكون استقلال الوحدات المحلية إدارياً باستقلالها المالي وتباعاً لاستقلالها بمراد مالية ذاتية ، تكون لها ذمة مالية متحصلة عن ذمة الدولة ، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها .

### 4- رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية :

في بعض الأحيان قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على أموال تكفي لمواجهة الحاجات المحلية مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية لتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة.

<sup>1</sup> - لحوم بلقاسم ، فعالية الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر ،دراسة حالة بلدية سيدي عامر للفترة 2012-2015،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص مالية وجباية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة المسيلة 2015-2016 ،ص24.

**5- المشاركة الشعبية :**

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية ، فهي اشترك المواطنين أفراد وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات .....الخ.

**6- التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط :**

التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية وتوفير العنصر البشري.

**7-العنصر البشري:**

هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة وأفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها.

**8-مقومات قانونية:**

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية.

**المطلب الثالث: الإيرادات الداخلية والخارجية للجماعات المحلية****أولا: الإيرادات الداخلية<sup>1</sup>****1- الموارد الذاتية :**

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161، 136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة منها.

<sup>1</sup>- الأمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،مرجع سابق ،ص 145-146 .

**2- إيرادات وعوائد أملاك الدولة:**

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات وأملاك متنوعة وهي تنتج عن استقلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

**3- إيرادات الاستغلال المالي:**

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من الفوائد الناتجة عن منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفترة بمدى ديناميكية الجماعات المحلية.

**4- الضرائب والرسوم المحلية:**

من الإيرادات الضريبية ما هو مباشر مثل الرسم على القيمة المضافة .

**ثانيا: الإيرادات الخارجية****1- برامج التنمية الخاصة:**

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1966 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، وقد تم تدعيم هذه البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات.

**2- المخططات البلدية للتنمية:**

هي برامج عمل تقدرها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية.

**3- الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية :**

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية .

**4-التبرعات والهبات:**

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته.

**5-اللجوء إلى القرض البنكي :**

لقد رخص المشروع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب .

**المبحث الثاني : الإطار العام لمفهوم الجباية المحلية في الجزائر .**

تحظى الجباية في جميع السياسات المالية<sup>1</sup> بأهمية بالغة ، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة ، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى ، وتعتبر الجباية العامة في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها ، فلجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة ، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والتزاماتها.

**المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية.**

يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزمين بأدائها ، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة ، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات<sup>2</sup>.

1 - عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1972، ص221.  
2- أمينة عبيد، إصلاح النظام الجبائي المحلي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق السويسي ، الرباط 2007- 2008 ، ص10.

- ✓ تعريف الضريبة: استقطاع نقدي تفرضه السلطة العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكلفة ، بطريقة نهائية ، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة .
- ✓ تعريف الرسم: اقتطاع نقدي بواسطة الدولة أو الهيئات المحلية يدفعه الفرد نفع خاص يحصل عليه.
- ✓ تعريف الإتاوات: فتأخذ الدولة مبدأ الإتاوة نتيجة تقديم عمل عام، له مصلحة عامة، فهو مبلغ من المال يساهم به ملاك العقارات جبرا، أي أنه يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين.

### المطلب الثاني: الجباية المحلية والتمويل المحلي.

سننظر هنا إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تسيير الميزانية المحلية في ظل الاستقلالية التي أصبحت أمرا لا مفر منه خاصة وان الجباية المحلية تشكل النسبة الأكبر في ميزانية الجماعات المحلية ومنه أردنا التكلم عن إصلاح الجماعات المحلية هذا من جهة وجهة أخرى سنعرض إلى مدى مساهمة الجباية المحلية في التمويل المحلي وكيفية تقييم هذه المساهمة مع ذكر المصادر الأخرى التي يمكن أن يلجا إليها لتمويل الميزانية.

#### الفرع الأول: نحو استقلالية الجماعات المحلية.

كما هو معلوم وواضح أن المجالس المنتخبة تلعب دورا هاما وبارزا في التسيير المحلي خاصة إذا ما أثير مسألة استقلالية الجماعات المحلية، هذه الأخيرة التي أصبحت ضرورة حتمية وهو الأمر الذي يقتضي توفير الموارد المالية الكافية والوسائل التي تمكن هذه الجماعات من الاضطلاع بمهامها في إطار هذه الاستقلالية مع الاهتمام بمسألة المنتخبين المحليين الذين يدعون العقل المسير و المسؤول الأول عن مصير هذه الجماعات الخاصة إذا تعلق الأمر بالبلديات التي تعتبر الجماعات القاعدية ، وهو الأمر الذي يتوقف عليه مصير التنمية المحلية ورسيد الموارد المالية لتحقيقها.

من الجلي والواضح أن الجباية المحلية تكتسي دور أساسيا ورئيسيا في تمويل الميزانية المحلية ن مما يستوجب الاهتمام اللازم والكامل بها كعنصر يتوف عليه مصير التنمية المحلية، وهنا يبرز الدور الذي يجب أن يقوم به المنتخبون المحليون، لكن قبل الخوض في ذلك ينبغي التذكير بالميزانية المحلية والتي هي عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيصي وإداري يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.<sup>1</sup>

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن

### الفرع الثاني: مكانة الجباية المحلية في الميزانية المحلية.

يظهر هذا من الضروري في إطار إصلاح اللامركزية تزويد الجماعات المحلية بموارد مالية دائمة ومستقرة تسمح لها بواجهة مختلف الأعباء والنفقات العامة التي تعني بها في إطار ممارسة مهامه.

وسنقوم بالتعرض لمدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية والمعيار الحقيقي لقياس مكانتها.

### أولا: معيار مكانة الجباية المحلية.

تقاس المكانة الحقيقية للجباية المحلية في مدى قدرتها على خلق وجلب أكبر عدد من الاستثمارات بشكل يحرك بصفة فعلية عجلة التنمية على مستوى الجماعات المحلية من خلال استعمال تلك الموارد من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين عن طريق توفير المناخ الملائم وبناء الهياكل التي تمكن المؤسسات من الاستثمار على مستوى إقليم الجماعات المحلية مما يفعل مرد ودية الموارد الجبائية والتي تساهم في إنعاش الميزانية المحلية من جهة وبالتالي دعم المسار التنموي بهدف تحقيق تنمية شاملة من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - الجزائر، وزارة الداخلية، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المتضمن قانون البلدية، المادة 176.

**ثانيا :موارد أخرى للميزانية .**

إن قانون البلدية<sup>1</sup> والولاية يحملان الجماعات المحلية مسؤولية تسيير مواردها المالية والمتكونة أساسا من : حصيلة الجباية، مدا خيل ممتلكاتها ،الإعانات والمخصصات ،ناتج الهبات والوصايا

**1- مدا خيل استغلال ممتلكات البلدية:**

هي عبارة عن مجموع الإيرادات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من خلال استغلال واستعمال الأملاك التابعة لها أي الدومين الخاص بها ، بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية التي يؤهلها للتصرف في مختلف حقوقها بما فيها حق الملكية .

وعادة ما يتم استغلال هذه الأملاك بصيغتي البيع أو الإيجار ، غير إن هذه الموارد تبقى جد ضعيفة وتمثل نسبة ضئيلة جدا في الميزانية المحلية خاصة إذا ما قورنت بباقي الموارد، ويعود هذا الضعف بصفة خاصة للقانون 1989 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة ن وكذا التطبيق السيئ للتشريعات بخصوص عقود الامتياز....الخ من الأسباب<sup>2</sup>.

**2- الإعانات والمساعدات:**

تمثل في الإعانات المقدمة من طرف الدولة والتي تدرج في إطار البرامج التنموية للجماعات المحلية وكذا إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ,إن الهدف من هذه الإعانات هو مساعدة هذه الجماعات في مواجهة العجز ومرافقتها في برامجها التنموية ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالبلديات التي يعتمد معظمها على هذه الإعانات في مواجهة الأعباء والمتمثلة أساسا في نفقات التسيير على اعتبار أن نفقات التجهيز تحتل حيزا ضئيلا في ميزانية اغلب البلديات وهو الأمر الذي لا يخدم المسار التنموي بها .

<sup>1</sup> - قانون 10-11، مرجع سابق، المادة 169-170.

<sup>2</sup> - طلحي لطفي ، الجباية المحلية ، تقرير تربص ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2003-2004 ، ص 21

تجدر الإشارة إلى انه بعد الجمود والتوقف شبه تام الذي عرفته المساعدات والإعانات خاصة تلك المتعلقة بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، والمتعلقة بالبرامج التنموية للإنعاش الاقتصادي والذي كان من أهم أهدافه إعادة بعث التنمية المحلية.

### 3- القروض:

لا تمثل القروض إلا نسبة ضئيلة جدا في التمويل المحلي، حتى وان حدث ذلك فإنها غالبا ما توجه إلى الاستثمار والتجهيز. ولعل أهم سبب وراء ذلك هو نقل المديونية التي ما فتئت تنقل كاهل البلديات وتعيق بذلك محاولات التنمية على مستواها . ولهذا السبب فقد شرعت الدولة ابتداء من السنة 2000 في عملية التطهير المالي للجماعات المحلية والتخفيف بذلك من عبء المديونية وهو الأمر الذي سمح للجماعات المحلية بالتفرغ لعملية التنمية.

### 4- التبرعات و الهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

### المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للجباية المحلية.

لا يقتصر دور الموارد الجبائية في تمويل النفقات العمومية فحسب، بل تساهم وبدو فعال كأداة موضوعة تحت سلطة الدولة على الاستقرار الاقتصادي بالتأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية وسنقوم في ما يلي بدراسة مدى تكييف الجباية المحلية مع المحيط الاقتصادي من جهة مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف المبادئ الاقتصادية التي يجب أن تخضع لها الضريبة وكذا الشروط الواجب توفرها ليتم في ظلها نجاح النظام الجبائي في دعم المسار التنموي بصفة عامة ونقوم فيما بعد بتناول الجباية المؤسساتية.

## الفرع الأول : تكيف الجباية مع المحيط الاقتصادي

أولا / المبادئ الاقتصادية للجباية المحلية.<sup>1</sup>

للجباية المحلية في جانبها الاقتصادي ستة مبادئ وتوضح المنطق الاقتصادي للجباية وتتمثل هذه المبادئ أساسا في ما يلي :

**1. مبدأ الحياد:** هذا المبدأ يعني عدم تسبب الجباية المحلية في اختلال القدرة التنافسية والتأثير على نظامها بمعنى أن عدم التقيد بهذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الاقتصاد الوطني وتفضيل المنتجات الأجنبية على حساب المحلية ، إضافة إلى ذلك فالإخلال بمبدأ الحياد يؤثر سلبا على ثقة المتعاملين المحليين ومنه فقدان القدرة التنافسية للمنتجات المحلية لصالح المنتجات الأجنبية التي تجد الطريق معبدة لترويج منتجاتها ما يعني بصورة أوضح تبعية الاقتصاد الوطني للخارج.

**2. مبدأ الفعالية:** يعني هذا المبدأ أن الضريبة يجب أن توكل إدارتها إلى الدولة بصفة فعالة ويستجيب لها مختلف المتعاملين والخاضعين لها كما يثير هذا المبدأ عنصر المراقبة الضريبية الذي يعكس مدى فعالية الإدارة الضريبية بحيث تبعث نوعا من الثقة في المتعاملين الاقتصاديين وللإشارة فإن هذا المبدأ يقترن بصفة كبيرة مع مبدأ البساطة الضريبية الذي يسمح بالقيام بعملية المراقبة ومنه تحقيق الفعالية في تحصيل الضريبة.

**3. مبدأ العدالة:** في هذا الإطار نجد هناك رأيين لمدرستين مختلفتين بخصوص مفهوم العدالة الجبائية ، فالأولى تعتبر أن الجباية يجب أن تراعى قدرة الخاضع لها على دفعها ، في حين تعتبرها الثانية الملزمة على كل مواطن وذلك على أساس الخدمات التي يتحصل عليها ، هذه الأخيرة التي تكون تبعا لقدرة الاستهلاك.

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة ، الجزائر ، ص42

**4. مبدأ البساطة :** بصفة مختصرة، مبدأ البساطة الجبائية يعني إلى جانب الإعلام الجيد والكامل والكافي للخاضعين للضريبة بشكل لا يترك أي ثغرات يمكن أن يؤدي لسوء التفاهم بين المتعاملين والإدارة الضريبية ، التطبيق الجيد للتشريعات الجبائية بصيغة أخرى يقتضي هذا الأمر أن تكون هذه التشريعات سهلة الفهم حتى بالنسبة لغير المختصين في المجال الضريبي، وهو ما يمكن الخاضعين للضريبة من معرفة كامل حقوقهم وواجباتهم ، بل حتى حساب ما عليهم من ضرائب بأنفسهم، وهو الأمر سيمكنهم حتما من اتخاذ القرارات الاقتصادية التي يرونها مناسبة.

**5. مبدأ المنافسة:** يعني هذا المبدأ أن تكون نسب الضرائب المفروضة قابلة للمقارنة مع الضرائب المفروضة في الدول الأخرى بشكل محدد قدرته التنافسية، بحيث انه إذا كانت الضرائب مرتفعة مقارنة بباقي الضرائب الدولية، فان ذلك يعيق القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية. و على هذا الأساس فعلى الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الجباية المطبقة في الدول التي لها علاقات اقتصادية معها وتخفيض عبئها الضريبي بشكل يرفع قدرتها التنافسية.

### الفرع الثاني : الجباية المؤسساتية<sup>1</sup>

تعتبر المؤسسات الاقتصادية عصب التنمية المحلية إذ أن جلبها للاستثمار على المستوى المحلي هو احد المهام التي يجب أن يضطلع بها المنتخبون و الإطارات المحلية، وذلك بتوفير الحوافز والتسهيلات والهياكل التي من شأنها استقطاب اكبر عدد من المؤسسات الاقتصادية ولعل أهمية المؤسسات التي تكمن من جهتين فهي من جهة تدعم المسار التنموي عن طريق تطوير الاقتصاد وخلق مناصب الشغل و من جهة أخرى تساهم في رفع مرد ودية الموارد المالية للجماعات المحلية من خلال الجباية ما من شأنه دفع وتيرة التنمية على مستوى هذه الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> - سلماني يوسف ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة حالة بلديات المسيلة خلال الفترة 2010-2015 مذكرة ماستر ، تخصص مالية وجباية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف مسيلة . ص70.

## أولاً: الجباية والمؤسسات

من الضروري الاهتمام بجباية المؤسسات نظراً لدورها الحيوي بانتهاج السبل الكفيلة التي من شأنها تفعيل الاستثمار المحلي من خلال هذه المؤسسات وهو الأمر الذي يعود حتماً بالفائدة المالية والاقتصادية على الجماعات المحلية.

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الجباية على المؤسسات يمكن القول أن الاقتطاع الضريبي في هذا الإطار يعتبر اقتطاعاً على ادخار المؤسسات وعلى القدرة الاستهلاكية والادخارية للعائلات. وهذا ما يجب على السلطات الجبائية مراقبة التأثير الفعلي للنظام الجبائي على السلوك والمنافسة المؤسساتية.

## ثانياً: الآثار السلبية لبعض الضرائب

إن بعض التي تفرض على المؤسسات تؤثر سلباً على هذه الأخيرة وتكبح الاستثمار والتنمية بشكل عام ولعل أهم هذه الضرائب الرسم على النشاط المهني باعتبار على أنه لا يفرق بين نشاط المؤسسات التي تحقق أرباح والتي تحقق خسائر، ولذلك فهذا الرسم غير عادل ويعيق التنمية والاستثمار ويقلل من الإنتاجية و المردودية المؤسساتية . وبالنظر إلى ما سبق ذكره يظهر من الجلي و الواضح أن إصلاح النظام الجبائي الحالي أصبح ضرورة لا يمكن التغاضي عنها إذا ما أريد تحقيق تنمية محلية حقيقية وجلب أكبر مستثمرين، هذه المهمة تقع على عاتق السلطات الجبائية خاصة في ظل التوجه نحو استقلالية الجماعات المحلية .

## المبحث الثالث : مكونات الضرائب المحلية في الجزائر

### المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

#### الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني :

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعد ما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992، حيث كان ممثلا بالرسم على النشاط الصناعي

والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري<sup>1</sup> (TANC) .

#### أولاً: مجال التطبيق .

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات غير انه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مدا خيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني .

#### ثانيا : أساس الخاضع للضريبة.

بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة

المضافة

بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة : رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على

القيمة المضافة

<sup>1</sup> - الجزائر، وزارة المالية، المدير العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2017، المادة 217.

لتحديد الأساس الخاضع لضريبة يجب الأخذ في الحسبان التخفيضات المقدرة ب 30%، 50%، 75% المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات

**ثالثا: معدل الإخضاع الضريبي<sup>1</sup>.**

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%

يرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة إلى نشاطات الإنتاج فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25% .

**الفرع الثاني : الضريبة الجزافية الوحيدة**

**أولا : مجال التطبيق :**

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ، شركات وتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي تجاري ، حرفي أو مهنة غير تجارية ، والتي لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دينار جزائري.

المستثمرون الذين يمارسون المشاريع الاستثمارية أو أنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ) أو (الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر) أو (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة )

**ثانيا:النسب المطبقة**

✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع

✓ 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق المادة 222.

## ثالثا: الإعفاءات

☞ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة  
 ☞ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيمين في دفتر  
 الشروط التي تحدد بنوده عن طريق التنظيم بالإضافة على المؤهلين للاستفادة من  
 (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ) أو ( الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر )  
 أو (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ) من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية  
 الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها  
 تمتد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في  
 مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.  
 تمتد هذه المدة بسنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة  
 غير محددة.

**المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات.****الفرع الأول: الرسم العقاري.**

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية ، إلا ما استثنى  
 صراحة بموجب القانون وتكون جميع مدا خيل موجهة للبلدية فقط ، أسس في شكله الحالي  
 بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل  
 لقانون المالية لسنة 1967 والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر  
 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 ، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسم التي تمس  
 الجانب العقاري.

**أولا: الرسم العقاري على الملكيات المبنية.**

## 1- مجال التطبيق.

تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية<sup>1</sup>:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتصريف المنتجات

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية.

- أرضية البناءات بجميع أنواعها.

## 2- الإعفاءات .

في هذا الإطار نجد نوعين من الإعفاءات هي :

❖ الإعفاءات الدائمة<sup>2</sup> :

✓ نعتي من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون

مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وإن لا تدر دخلا ، العقارات التابعة للدولة و الولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري ، وتعفى كذلك البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية .

✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثتهم الدبلوماسية.

✓

## ❖ الإعفاءات المؤقتة .

العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على شكل انهيار

والتي أبطل تخصيصها، الملكيات المبنية على تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي

لمالكها، شريطة توفر الشرطين الاتيين:

<sup>1</sup>- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة(249).

<sup>2</sup>- نفس المرجع، المادة 250.

✋ ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج.

✋ ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين ، مرتين الأجر الوطني

الأدنى المضمون<sup>1</sup>.

### 3- أساس فرض الضريبة<sup>2</sup>.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة وهذا بعد تطبيق عدل تخفيض يساوي 2% سنويا ، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني ، غير انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذا المباني حد أقصى قدره 25% .

**جدول رقم 01: القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع واحد والمساحات الخاضع للرسم**

#### العقاري.

| المنطقة الفرعية 4 | المنطقة الفرعية 3 | المنطقة الفرعية 2 | المنطقة الفرعية 1 |
|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| أ: 668            | أ: 742            | أ: 816            | أ: 890            |
| ب: 594            | ب: 668            | ب: 742            | ب: 816            |
| ج: 520            | ج: 594            | ج: 668            | ج: 742            |

المصدر: المادة (257) من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**جدول رقم 02: القيمة الايجابية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر واحد.**

| المنطقة 4 | المنطقة 3 | المنطقة 2 | المنطقة 1 |
|-----------|-----------|-----------|-----------|
| أ: 1338   | أ: 1484   | أ: 1632   | أ: 1782   |
| ب: 1188   | ب: 1338   | ب: 1484   | ب: 1632   |
| ج: 1083   | ج: 1188   | ج: 1338   | ج: 1484   |

المصدر: المادة (259) من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>1</sup>- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 252.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، المادة 254.

**جدول رقم 03: القيمة الإيجارية لملاحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية.**

| المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|-----------|-----------|-----------|-----------|
| 44        | 36        | 26        | 14        |

المصدر : المادة (259) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**جدول رقم 04: القيمة الإيجارية لملاحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير.**

| المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|-----------|-----------|-----------|-----------|
| 32        | 26        | 20        | 12        |

المصدر : المادة (259) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**4- حساب الرسم.**

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين على الأساس الخاضع للضريبة<sup>1</sup>:

- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3%. أما الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء ، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م<sup>2</sup>.
- 7% عندما تقل مساحتها 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م<sup>2</sup>.

ثانيا : الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

**1- مجال التطبيق :**

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

<sup>1</sup>- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 261.

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير .
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

## 2- الإعفاءات.

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ، الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة ن وغير مدرة لأرباح .

- الراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

- الأملاك التابعة لأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير المبنية.

## 3-أساس فرض الضريبة.

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضرائب.

### جدول رقم 05:القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.

| المنطقة الفرعية  | المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|--|-----------|-----------|-----------|-----------|
| أراضي معدة للبناء  | 300       | 240       | 180       | 100       |
| أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية | 54        | 44        | 32        | 18        |

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

**جدول رقم 06: القيمة الإيجارية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي.**

| المنطقة الفرعية   | المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|
| أراضي معدة للبناء   | 110       | 88        | 66        | 34        |
| أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة و حدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية | 44        | 34        | 26        | 14        |

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**جدول رقم 07: القيمة الإيجارية للأراضي الفلاحية**

| المنطقة | المسقية | اليابسة |
|---------|---------|---------|
| أ       | 15000   | 2500    |
| ب       | 11250   | 1874    |
| ج       | 5962    | 994     |
| د       | 750     |         |

المصدر: المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**4- حساب الرسم.**

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية ن تحدد نسبة الرسم كما يلي :

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500م<sup>2</sup> أو تساويها
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000م<sup>2</sup>.
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 100م<sup>2</sup>.
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ثانيا : الرسم التطهيري.

### 1- مجال التطبيق<sup>1</sup>:

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف من المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

### 2-معدلات فرض الضريبة:

يحدد مبلغ الرسم على النحو التالي:

- ❖ ما بين 1000دج و 1500دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ❖ ما بين 3000 دج و 12000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مشابه.
- ❖ ما بين 8000دج و 23000دج على كل ارض مهياة للتخيم والمقصورات.
- ❖ ما بين 20000دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو مشابه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

<sup>1</sup>- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 263.

## 3- الإعفاءات:

تعفى الإعفاءات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسوم التطهير.

## ثالثا : الرسم على الذبح:

هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها مذابح بلدية، أسس بموجب الامر 107/69 الصادر في 30 ديسمبر 1969 .

## 1- مجال التطبيق:

تنص المادة(446) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على انه يخضع للرسم على الذبح ذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة فيما يلي<sup>1</sup>:

☞ البقریات : الثور والبقرة، العجل الصغير والعجلة.

☞ الضأنیات : الكبش الفصل والضان والنعجة والخروف والخروف الرضيع.

☞ العنزيات : التيس والماعز والجدي.

☞ الجمليات : الجمل والناقة والفيصل.

☞ الخيليات : الحصان والفرس والبغل، البغلة والحمار والأتان.

ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المؤوية على الوزن الحي كما يلي :

1. 50% عن الضانات والخيليات والجمليات.

2. 50% عن الثيران.

3. 55% عن العجول.

<sup>1</sup>- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017، المادة 446.

## 2- التعريف:

**جدول رقم 08:تعريف الرسم الصحي على اللحوم.**

| تعريف الرسم ب كغ | نوع المنتج  |
|------------------|---|
| 10دج             | اللحوم الطازجة والمجمدة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيل، الإبل، الماعز، البقر، الغنم |

المصدر: المادة (452) من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

**المطلب الثالث:الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة.****الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA.**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تقص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري والحرفي أو الحر.وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية ، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة يتحملها المستهلك ، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاصة للرسم.

**أولاً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة .**

من مميزات الرسم على القيمة المضافة ، انخفاض معدلاته ، تحديد إعفاءات اتساع مجال تطبيقه وهذا على عكس الرسم السابقة المطبقة على رقم الأعمال.

وحسب المادة(2) تصنف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بصفتين هما:

**1- العمليات الخاضعة لضريبة وجوبا.**

تخضع إجباريا للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية<sup>1</sup>:

- \*العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي من طرف الخاضعين للرسم.
- \*العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية .
- \*العمليات حسب شروط البيع بالجملة.
- \*عمليات الاستيراد وهي تخضع وجوبا على القيمة المضافة.

**2- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.**

حسب المادة (3) من قانون الرسم على رقم الأعمال ، يمنح للأشخاص الذين يقع نشاطهم ضمن العمليات التالية :

- \*التصدير .
- \*الشركات البترولية.
- \*المكلفين بالرسم للآخرين .
- \*مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

**ثانيا : الإعفاءات.**

يمكن وضع العمليات المعفاة من خلال تطبيق الرسم في أربعة أصناف.

**1-العمليات المعفاة التي تتم عند التصدير<sup>2</sup> .**

حسب المادة (13) من قانون الرسم على رقم الأعمال نعتبر عمليات التصدير معفاة باستثناء بعض العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة كالتحف الفنية مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها أثناء عملية التصدير.

<sup>1</sup>- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2017 المادة 02.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، المادة 13.

## 2- العمليات المعفاة التي تتم عند الاستيراد.

- البضائع الموضوعة تحت احد الأنظمة المؤقتة للحقوق الجمركية التالية:  
\*الاستيداع ، القبول المؤقت ، العبور والإيداع.
- البضائع المستفيدة من قبول استثنائي وهي ممثلة فيما يلي:  
\*البضائع المستوردة من طرف أشخاص البعثة الدبلوماسية.  
\*الأشياء الموجهة للمتاحف والمكتبات.  
\*سفن الملاحة والسفن البحرية ، وكذلك آليات الصيد البحري.  
\*النقود والذهب.
- \*البضائع المستوردة في إطار المقايضة.  
\*العينات التي ليس لها قيمة سلعية.

## 3- العمليات المعفاة والتي تتم في الدخل.

- عمليات البيع المتعلقة ب:<sup>1</sup>
- المنتجات التي تخضع لضرائب غير مباشرة عند الصنع أو التبادل أو الاستهلاك.
- المنتجات الخاضعة للرسم على الذبائح.
- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 300000000 دج أو يساويه .

## 4- عمليات الشراء بالإعفاء.

إن تقنية الشراء تمنح تحقيق مشتريات ليست خاضعة للرسم على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للأشخاص الذين غير الخاضعين لهذا الرسم والذين يشترون سلع تكون خاضعة للرسم، بتسليم رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم لحصة سنوية لا يتعدى مبلغها القيم التالية:

<sup>1</sup>- قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سابق، المادة 8-9.

\*إما مبلغ المشتريات غير المتضمنة الرسم للمنتجات من نفس النوع خلال سنة الماضية مضاعفة بنسبة 1%.

\*وما قيمة البيع غير المتضمنة للرسم للسلع الخاضعة للرسم على القيمة المضافة الماضية المسلمة لنفس التخصيص من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية الماضية.

### ثالثا: المعادلات.

تحديد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة<sup>1</sup> ب:

- 9% (معدل منخفض): يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.
- 19% (معدل عادي): يطبق على المبيعات، الخدمات والمنتجات الغير الخاضعة للمعدل المنخفض ب 9%.

### جدول رقم 09: تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر:

| قانون<br>المالية سنة<br>2017 | قانون<br>المالية سنة<br>2001 | قانون<br>المالية سنة<br>1997 | قانون<br>المالية سنة<br>1995 | قانون<br>المالية<br>سنة 1992 | قانون<br>المالية<br>المعدلات |
|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| 9%                           | 7%                           | 7%                           | 7%                           | 7%                           | المعدل الخاص<br>المنخفض      |
| ملغى                         | ملغى                         | 14%                          | 13%                          | 13%                          | المعدل المنخفض               |
| 19%                          | 17%                          | 21%                          | 21%                          | 21%                          | المعدل العادي                |
| /                            | /                            | /                            | ملغى                         | 40%                          | المعدل المرتفع               |

المصدر: قانون الرسم على رقم الأعمال.

<sup>1</sup>-الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، ص 18

## الفرع الثاني : الضرائب على الأملاك والثروة.

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 ويخضع لهذه حسب نص المادة (274) من قانون الضرائب المباشرة<sup>1</sup>.

## أولاً: مجال تطبيقها.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر .

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر. تقدر شروط الضريبة في أول شهر يناير من كل سنة.

## ثانياً: تقييم الأملاك.

يحدد إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها وسيرها بموجب قرار وزاري مشترك<sup>2</sup>.

المادة (281) مكرر 2: إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف طبقاً لأحكام المادة (32) من قانون التسجيل.

المادة (281) مكرر 3: في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، يلتمس من اللجنة الوزارية المشتركة والمنصوص عليها في المادة (281) مكرر، الإدلاء برأيها

## ثالثاً : الإعفاءات.

- قيمة رسملة الربوع العمومية<sup>3</sup>.
- الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضاً للأضرار المادية .
- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو نشاط حر و المستعملة في إطار هذه النشاطات.
- الأملاك المهنية:

<sup>1</sup>- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق ، المادة 274.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، المادة 281.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، المادة 278 - 279 - 280.

- حصص واسهم الشركات.

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو نشاط حر.

رابعاً : الأساس الخاضع للضريبة.

تستحق الضريبة على الأملاك ن فقط على الأشخاص الطبيعيين وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 100.000.000 دج ن في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي.

و تتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر .

**جدول رقم 10: تحديد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:**

| النسبة % | قسمة القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج) |
|----------|---|
| 0        | يقل عن 100000000                                    |
| 0.5      | من 100000000 إلى 150000000                          |
| 0.75     | من 150000001 إلى 250000000                          |
| 1        | من 250000001 إلى 350000000                          |
| 1.25     | من 350000001 إلى 450000000                          |
| 1.75     | تفوق 450000000                                      |

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة (281) مكرر 8 لسنة 2017.

**الفرع الثالث: قسيمة السيارات.<sup>1</sup>**

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 نوهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسمة .تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية أو سيارات الدبلوماسيين ن أو سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

<sup>1</sup>- الجزائر ،وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الطابع ، المادة 145.

نتخذ تعريفة هذه الضريبة ما بين 300 دج و 1800 دج، سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها  
وسنة استعمالها.

**جدول رقم 11: الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية**

**إصلاح المالية و الجباية المحلية**

| عرض الأسباب  | كيفية التوزيع   | الهيئة المكلفة بالتحصيل                 | المعدل المطبق   | الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم  | نوع الضريبة أو الرسم   |
|--|---|---|---|--|--|
|  | البلدية : 70%<br>الولاية : 29%<br>الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5.5% | قابض الضرائب.                           | 2% و 1%   | مفتشية الضرائب.  | الرسم على النشاط المهني TAP .<br>المواد من 217 الى غاية 229 من ق م ر                               |
|  | البلدية : 70%<br>الولاية : 29%<br>الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5.5% |   | 3%  |  | نقل المخروقات  |
| تكليف اعوان مؤهلين للقيام :<br>- احصاء السكنات المستفاد من الخدمة .<br>- تحصيل المستحقات العالقة . | 100% إلى خزينة البلدية.   | أمين خزينة البلدية.                     | من 5% - 10% بالنسبة للملكيات المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة. و3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.   |  | الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد 284-267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم. |
|  | 100% إلى خزينة البلدية.   | الجزائرية للمياه، بواسطة فواتير المياه. | بين 500 - 1000 دج للمحلات السكنية.<br>بين 1000 دج و 10000 دج للمحلات ذات الاستعمال مهني، تجاري أو حرفي.   | يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي وتخضع لمصادقة السلطة الوصية. | رسم التطهيري المواد 263-266 من قانون الضرائب المباشرة.   |
|  | 100% إلى خزينة البلدية.   | أمين خزينة البلدية.                     | - رخص البناء السكني 2.000-50.000.<br>- رخص البناء تجاري صناعي 50.000 - 200.000.<br>- رخص التجزئة سكني 5.000-250.000 دج.<br>- رخص التجزئة تجاري صناعي 10.000 - 50.000 دج.<br>- رخصة الهدم 5.000 دج.<br>- شهادات المطابقة | رئيس المجلس الشعبي البلدي.   | الرسم الخاص على رخصة البناء المادة 25 من ق م 2008 المعدلة للمادة 55 من ق م 2006                    |

|  |  |   |   |                              |  |
|--|--|---|---|------------------------------|--|
|  |  |   | 1.000-5.000 دج.<br>- شهادات التعمير والتقسيم<br>5.000 دج  |                              |  |
|  | 100% إلى خزينة البلدية.  | أمين خزينة البلدية.   | - رسم طابع سنوي قدره<br>1.000 دج للمتر المربع أو<br>جزء من المتر المربع.  | رئيس المجلس الشعبي<br>البلدي | الرسم على الإعلانات الضوئية،<br>المواد 122-123 من قانون<br>الطابع.   |
|  | 100% إلى خزينة البلدية.  | أمين خزينة البلدية.   | - الورق العادي من 100-<br>200 دج.<br>- ورق مجهز ومحمي 200-<br>500 دج.<br>- الإعلانات المدهونة<br>1.000-1.500 دج.<br>- الإعلانات و الصفائح<br>المهنية 1.000-5.000<br>د ج | رئيس المجلس الشعبي<br>البلدي | الرسم الخاص بالإعلانات<br>والصفائح المهنية، مادة 56 من<br>قانون المالية 2000.  |
|  | يدفع إلى الصندوق الخاص<br>لإعادة الاعتبار للحظيرة<br>العقارية لبلديات الولاية.             | يحصل الرسم من خلال<br>فاتورة الكهرباء والغاز<br>من قبل مصالح سونلغاز<br>ثم يدفع إلى قبضة<br>الضرائب المختلفة. | - 300 دج للمحلات ذات<br>الطابع السكني.<br>- 1200 دج للمحلات<br>ذات الطابع المهني.   | رئيس المجلس الشعبي<br>البلدي | الرسم على السكن المادة 67 من<br>قانون المالية 2003.  |
|  | 100% إلى خزينة البلدية.  | يحصل من قبل أمين<br>خزينة البلدية عن طريق<br>أصحاب الفنادق<br>ومؤجري الشقق... الخ.                            | - 100 دج عن الشخص<br>الواحد في اليوم ولا تزيد<br>500 دج للعائلة.  | محدد الرسم بموجب<br>مداولة   | الرسم على الإقامة.<br>قانون رقم 16-05 مؤرخ في<br>2005/12/31 متضمن ق م<br>2006 المادة 48 المعدلة للمادة<br>63 من ق م 1997 |
| تكليف الجماعات المحلية<br>بالقيام بإحصاء هذه<br>الأماكن. | الدولة 50 %،<br>البلديات 30 %<br>الصندوق الوطني<br>للسكن 20 %.                             | قايض الضرائب.   | مراجعة الجدول التصاعدي و<br>إعادة احتساب قسط القيمة<br>الصافية من الأملاك الخاضع<br>للضريبة ابتداء من<br>20.000.000 د ج عوض<br>100.000.000 د ج                          | مفتشية الضرائب.              | الضرائب على الأملاك، المواد من<br>274-281 من قانون الضرائب<br>المباشرة والرسوم.  |
|  | 10% للصندوق الوطني<br>للتراث الثقافي،<br>15% للدولة<br>25% للبلديات،<br>50% للصندوق الوطني | قايض الضرائب.   | -20 دج إطارات السيارات<br>الثقيلة.<br>- 10 دج إطارات السيارات<br>الخفيفة.   | مفتشية الضرائب               | الرسم على الأطر المطاوعة<br>الجديدة المادة 60 من قانون<br>المالية 2006   |

|   |  |                     |  |                              |  |
|---|--|---------------------|--|------------------------------|--|
|   | لتهيئة البيئة وإزالة التلوث.   |                     |  |                              |  |
| الرسم على القيمة المضافة<br>TVA                                     | الرسم المحصلة من العمليات<br>داخل الجزائر: 80% للدولة<br>10% للبلديات،<br>10% للصندوق المشترك<br>للجماعات المحلية،<br>أما الرسوم من عملية<br>الاستيراد 85% للدولة،<br>15% للصندوق المشترك<br>للجماعات المحلية. | قايض الضرائب.       | - المعدل العادي 19%.<br>- المعدل المنخفض 9%.   | مفتشية الضرائب .             |  |
| رسم على الذبائح.  | 6,5 دج للكيلوغرام<br>بلديات 3.5 دج للكيلو<br>غرام لصندوق حماية الصحة   | أمين خزينة البلدية. | - 10 دج لكل كغ.  |                              |  |
| قسمة السيارات.  | للدولة 20%،<br>للمنتج المشترك<br>للجماعات المحلية 80%.   | قايض الضرائب.       | - من 3000 دج إلى<br>15000 دج.  | قايض الضرائب، عند<br>التحصيل |  |
| الضريبة الجزائرية الوحيدة.  | الولاية 5%.<br>البلديات 40.25%.<br>غرفة التجارة و الصناعة<br>0.5%.<br>غرفة الصناعة التقليدية و<br>المهن 0.24%.<br>الغرفة الوطنية للصناعة<br>التقليدية 0.01%.<br>ميزانية الدولة 40%.                            | قايض الضرائب        | - 5%: نشاط الشراء لأجل<br>البيع.<br>- 12%: قطاع الخدمات<br>والحرف.                       | مفتشية الضرائب.              |  |
| الرسم على الحفلات.  | 100% للبلدية.  | أمين خزينة البلدية. |  | المجلس الشعبي البلدي.        |  |
| سندات النقل البري للمسافرين و<br>البضائع المادة 71 من ق م<br>1995 : | 20% للبلدية.<br>80% للدولة .<br>( في السابق 100<br>% للدولة )  | قايض الضرائب        | - البطاقة المهنية<br>1.000 دج .<br>- بطاقة توقيت 200 د<br>ج<br>- رخصة المرور : 200<br>دج | مفتشية التسجيل               |  |

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

**خلاصة الفصل:**

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية لما إن له مجموعة من الخصائص .

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها فهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

استعرضنا كذلك مختلف مكونات الضرائب المحلية في الجزائر وأنواعها وتطرقنا إلى الإيرادات الداخلية التي تتكون من موارد ذاتية تتمول بها الجماعات المحلية، والإيرادات الجباية التي تحصل عليها الدولة من الجباية المحلية والرسم المحلية مثل إيرادات وعوائد الأملاك التي تتبع عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها وإجراءات الاستغلال المالي، والإجراءات الضريبية كالرسم العقاري والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وإلى موارد خارجية كبرامج التنمية الخاصة والمخططات البلدية للتنمية واللجوء إلى القرض البنكي.

# الفصل الثاني

---

تحليل الإيرادات الجباية المحلية لبلدية

حمام الضلعة ٢٠١٠-٢٠١٦

**تمهيد:**

بعد استعراضنا لمختلف محاور الدراسة النظرية المتعلق بالنظام الجبائي المحلي ومختلف مكوناته ودراسة وتحليل موارد الجماعات المحلية وأهم مكونات الضرائب المحلية والتطرق إلى أهم مصادر تمويلها، سيتم تناول الإيرادات ذات المنشأ الجبائي بصفة عامة، وبلدية حمام الضلعة بصفة خاصة، وإبراز مختلف الضرائب المكونة لميزانيتها، كما سنتطرق إلى مدى مساهمته الجبائية المحلية في ميزانيات البلديات لولاية المسيلة، وقد قمنا بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين هما:

**المبحث الأول: تقديم بلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة.**

**المبحث الثاني: مكونات الإيرادات الجبائية لبلدية حمام الضلعة.**

## المبحث الأول : تقديم بلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة

سنحاول في بحثنا هذا تحديد ميزانية الولاية (المطلب الأول) و التعرف على بلدية حمام الضلعة من خلال إعطاء لمحة عن هذه البلدية من حيث موقعها ، ثرواتها وكذلك هيكلها التنظيمي(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقديم الميزانية الأولية لولاية المسيلة لسنة 2015.

من خلال الوثيقة المقدمة من قبل السيد / مدير الإدارة المحلية والمتضمنة مشروع الميزانية الأولية لسنة 2016 نسجل تقديرات مبلغ الميزانية الأولية ب: 1.123.120.132,58 دج على أساس تقديرات مجموع الإيرادات التالية:

### الفرع الأول : الإيرادات.

#### جدول رقم 12: الميزانية الأولية لولاية المسيلة

| السنة المالية                |                       |                        |                        | نوع الإيرادات                   |
|------------------------------|-----------------------|------------------------|------------------------|---------------------------------|
| النسبة المئوية للمبلغ المخفض | النسبة المئوية للمبلغ | الميزانية الأولية 2016 | الميزانية الأولية 2015 |                                 |
| 3,72%                        | 65,48%                | 45.207.000,00          | 130.948.300,00         | منحة معادلة التوزيع بالتساوي    |
| 00%                          | 100%                  | 00                     | 177.326.740,50         | نقص القيمة المضافة              |
| 73,48%                       | 20,41%                | 891.481.678,00         | 1.119.969.323,00       | نتاج الجباية                    |
| 0,28%                        | 20,26%                | 3.438.800,00           | 4.312.500,00           | طرق الولاية                     |
| 09,83%                       | 43,78%                | 119.326.823,00         | 212.236.287,62         | الأمن والحماية المدنية          |
| 11,70%                       | 19,94%                | 141.978.831,58         | 176.713.252,88         | الشبيبة والرياضة والثقافة       |
| 0,24%                        | 00%                   | 3.000.000,00           | 3.000.000,00           | الأملك المنتجة للمداخل          |
| 0,06%                        | 00%                   | 750.000,00             | 750.000,00             | استردادات أخرى                  |
| 0,65%                        | 20%                   | 8.000.000,00           | 10.000.000,00          | إعانات الدولة والجماعات المحلية |
| نسبة الفرق بالنقصان 33,89%   |                       | 1.213.120.032,58       | 1.835.256.404,00       | المجموع الكلي للإيرادات         |

المصدر: المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة

ومن خلال الوثيقة المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل إعداد مشروع الميزانية الأولية للولاية لسنة 2016 تم إعادة تسجيل وبصفة بيانية تقديرات إيرادات السنة المالية السابقة 2015 وفق المعايير التالية :

- 1- تم تسجيل مبلغ منحة معادلة التوزيع بالتساوي للسنة المالية السابقة 2015 بنسبة 50% في انتظار المبلغ النهائي الذي سيبلغ لاحقا.
- 2- كما تم تسجيل 40% من المبلغ الممنوح بعنوان السنة المالية 2015 الخاص بالتكفل بالزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية الناتجة عن تطبيق الشبكة الجديدة للأجور.
- 3- أما بخصوص الإيرادات الجبائية فإنه تم تبليغ تحديد تقديرات مداخيل الميزانية ذات الطابع الجبائي لسنة 2016 من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.
- 4- للإشارة فإنه تم حذف منحة التعويض عن نقص القيمة المضافة للسنة المالية الحالية.
- 5- إيرادات إيجار ممتلكات الولاية العقارية المنتجة للمداخيل يضاف إلى ذلك استردادات بعض المبالغ المالية من مرتبات الأعوان المأخوذة بغير حق.
- 6- بالإضافة إلى بعض الإيرادات ذات الطابع الخاص، منها حصة الأمن والحماية المدنية (الحرس البلدي) والمساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتنمية الممارسة الرياضية، لنسجل مجموع مصادر تقديرات الإيرادات المكونة لعناصر الكتلة الإجمالية للميزانية الأولية للولاية لسنة 2016 بمبلغ قدره : 1.213.120.132.58 دج أي بنسبة نقصان تقدر ب: 33.89% مقارنة بالميزانية الأولية المالية الماضية 2015.

الفرع الثاني: النفقات.

لقد تم تحديد النفقات وفق تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 01047 المؤرخة في 2015/10/05 تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

أولا - نفقات قسم التسيير:

تمثل النفقات مبلغا إجماليا قدره: 1.213.120.132.58 دج.

جدول رقم 13: الميزانية الأولية لولاية المسيلة نفقات قسم التسيير

| نسبة المبلغ<br>المخفض | المبلغ المخفض<br>المقارنة لسنة 2015 | السنة المالية                  |   | المحتوى                                    | الباب |
|-----------------------|-------------------------------------|--------------------------------|---|--|-------|
|                       |                                     | الميزانية الأولية لسنة<br>2016 | التذكير بالميزانية الأولية<br>لسنة 2015 |  |       |
| %45.04                | 298.642.863.68                      | 364.388.832.68                 | 666.031.696.36                          | المصالح المالية                            | 900   |
| %30.36                | 23.599.934.67                       | 54.145.950.45                  | 77.745.885.12                           | أجور أعباء المستخدمين<br>الدائمين          | 901   |
| %14.50                | 16.300.000.00                       | 96.100.000.00                  | 112.400.000.00                          | وسائل ومصالح الإدارة العامة                | 902   |
| %25.98                | 12.600.000.00                       | 35.900.000.00                  | 48.500.000.00                           | مجموعة العقارات والمنقولات<br>غير المنتجة  | 903   |
| %25.43                | 13.200.000.00                       | 38.700.000.00                  | 51.900.000.00                           | طرق الولاية                                | 904   |
| %27.66                | 6.500.000.00                        | 17.000.000.00                  | 23.500.000.00                           | المصالح الإدارية العمومية                  | 910   |
| %43.78                | 92.909.464.62                       | 119.326.823.00                 | 212.236.287.62                          | الأمن والحماية المدنية                     | 911   |
| %23.07                | 10.000.000.00                       | 50.000.000.00                  | 65.000.000.00                           | المساهمة في أعباء التعليم                  | 912   |
| %15.00                | 12.900.000.00                       | 73.100.000.00                  | 86.000.000.00                           | المصالح الاجتماعية المدرسية                | 913   |
| %28.10                | 108.912.995.55                      | 278.630.152.89                 | 387.543.148.44                          | الشبيبة والرياضة والثقافة                  | 914   |
| %22.03                | 13.000.000.00                       | 46.000.000.00                  | 59.000.000.00                           | المساعدة الاجتماعية المباشرة               | 920   |
| %09.09                | 2.000.000.00                        | 20.000.000.00                  | 22.000.000.00                           | النظافة العمومية والاجتماعية               | 921   |
| %50.00                | 2.000.000.00                        | 2.000.000.00                   | 4.000.000.00                            | الأماكن الخاصة بالولاية<br>المنتجة         | 931   |
| %20.41                | 4.571.012.90                        | 17.828.373.56                  | 22.399.386.46                           | نواتج الجباية                              | 940   |
| %33.89                | 622.136.271.42                      | 1.213.120.132.58               | 1.835.256.404.00                        | المجموع                                    |       |
| %50.00                | 300.000.000.00                      | 300.000.000.00                 | 600.000.000.00                          | يطرح الاقتطاع لنفقات التجهيز<br>والاستثمار |       |
| %26.07                | 322.136.271.42                      | 913.120.132.58                 | 1.235.256.404.00                        | النفقات الحقيقية                           |       |

المصدر : المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة

ثانيا - نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

وقد خصص لهذا القسم اعتماد ما مقداره: 300.000.000.00 دج وهو مقتطع من إيرادات قسم التسيير الذي يمثل نسبة 36.92% وزعت نفقاته على البناءات والتجهيزات الإدارية ، طرق الولاية، اقتناء عتاد ومعدات ، التجهيزات الرياضية والمدرسية، التعمير والإسكان ، وإعانات التجهيز لفائدة بلديات الولاية كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 14: الميزانية الأولية لولاية المسيلة نفقات قسم التجهيز والاستثمار**

| السنة المالية               |                                    | عنوان الباب                            | الباب |
|-----------------------------|------------------------------------|--|-------|
| الميزانية الأولية لسنة 2016 | تذكير بالميزانية الأولية لسنة 2015 |  |       |
| 140.000.000.00              | 20.000.000.00                      | البنائات والتجهيزات الإدارية           | 950   |
| 15.000.000.00               | 220.000.000.00                     | طرق الولاية                            | 951   |
|                             | 241.000.000.00                     | الشبكات المختلفة                       | 952   |
| 30.000.000.00               | 60.000.000.00                      | التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية | 953   |
|                             |                                    | التجهيزات الصحية والاجتماعية           | 954   |
| 47.000.000.00               | 11.000.000.00                      | التعمير والإسكان                       | 956   |
|                             |                                    | التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي       | 957   |
|                             |                                    | التنمية الفلاحية والصيد البحري         | 958   |
|                             |                                    | برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية     | 962   |
| 68.000.000.00               | 48.000.000.00                      | عمليات أخرى خارجة عن البرامج           | 979   |
| <b>300.000.000.00</b>       | <b>600.000.000.00</b>              | <b>المجموع</b>                         |       |

المصدر : المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة

**المطلب الثاني: لمحة عن البلدية.**

حمام الضلعة بلدية من بلديات الشمال الغربي لولاية المسيلة ،من حيث الإستراتيجية هي مدخل رئيسي لولاية المسيلة ( الطريق الوطني رقم 60).

**أولاً: التعريف ببلدية حمام الضلعة.**

أنشئت بعد الاستقلال وتقع على بعد 30 كلم من مقر الولاية. كانت حمام الضلعة تسمى مركز الحوران بالفرنسية "Centre de Haourane" حتى سنة 1962 حيث تم تغيير التسمية إلى حمام الضلعة وهو اسم جامع لمنطقة حمام الضلعة المعدني والقرية المجاورة لها وهي قرية الضلعة من اجل إرضاء ميع سكانها .

أما الآن فأصبحت حمام الضلعة تعرف بمصنع الاسمنت الذي ينتج 4 ملايين طن سنويا حوالي 32 بالمائة من الإنتاج في الجزائر بمعنى انه يشكل لوحده ثلث إنتاج في الجزائر للاسمنت بتركيز 425كلغ/ثا، وهذا المصنع اصب حالان يشكل قطبا اقتصاديا كبيرا جدا من خلال الحركة الاقتصادية والاجتماعية والمبادلات التي تقع في هذه المنطقة مما شكل حركة كبيرة وانتعشت المنطقة لتصبح حمام الضلعة تعرف بكيس الاسمنت .

**ثانيا: السكان.**

يبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الأخير حوالي 41 ألف نسمة موزعين على 36 تجمعاً سكاني منهم 16 حيا بمركز المدينة بمجموع 21 ألف نسمة والباقي موزعين على 20 قرية وُدشرة في مختلف جهات بلدية حمام الضلعة التي تتربع على مساحة 387 كلم مربع نجد دوار الدريعات ، بير ماضي ، دوكار، الدبيل .

**ثالثاً: ثرواتها الطبيعية.**

بها حمامين معدنيين ومنابع طبيعية للماء أشهرها عين مازر وعين تافاسون في الدريعات وعين الحمام الواقعة بالذكارة وأيضا الثروة الغابية نجد غابة الحوران وغابة أولاد سيدي عمر كما نجد الصخرة العجيبة التي تتحرك بها السيارة تلقائيا ولا يعرف السبب.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية.

لكل بلدية لابد من هيكل تنظيمي ، وقد عرف الهيكل التنظيمي بأنه نظام مؤلف من شبكات المهام أو الوظائف ،تقوم بتنظيم العلاقات والاتصالات التي تربط أعمال الأفراد والمجموعات معا ، والهيكل التنظيمي الجيد يجب أن يتضمن عنصرين هامين يكونان مصدر قوة البلدية ، وهي تقسيم العمل بحسب الاختصاص والتنسيق من اجل انجاز المهام بفاعلية لتحقيق أهداف منظمة بشكل أفضل.

### ❖ الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة:

1. **المجلس الشعبي البلدي:** يتكون من المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام الضلعة من 19عضو ينقسمون حسب المهام كما يلي : رئيس للمجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى نائبين للرئيس و 4 أعضاء في لجنة الاقتصاد والمالية و4اعضاء في الصحة والنظافة وحماية البيئة و 4 أعضاء في لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية و 4 مندوبين بلديين .
2. **الأمانة العامة:** تأتي في المرتبة الأولى في السلم التدريجي للبلدية باعتبارها تحظى بمكانة عالية لكون أنها تضطلع بالدور الرئيسي المركزي داخل البلدية ، ويرأسها الأمين العام المعين عن طريق مرسوم وزاري وهذا لان منصب الأمين العام حيوي ونوعي وتندرج تحت الأمانة العامة فرعين<sup>1</sup>
- مكتب الإعلام الآلي و فرع كتابة المجلس
3. **المصالح البلدية:** وكل مصلحة تتفرع منها مكاتب:
- مصلحة التنظيم والشؤون الاجتماعية:

<sup>1</sup> - الأمين العام لبلدية حمام الضلعة السيد : كريم عامر ، بلدية حمام الضلعة 2016/09/04 الساعة 10:00 صباحا

- مكتب الحالة المدنية، مكتب الانتخابات والإحصاء، مكتب الخدمة الوطنية .
- مصلحة المنازعات والشؤون الاجتماعية:
- مكتب المنازعات ،مكتب الاجتماعية والثقافية ،مكتب حفظ الصحة والشؤون الفلاحية.
- مصلحة الإدارة والمالية:
- مكتب تسيير ممتلكات البلدية، مكتب المالية والمحاسبة والأجور، مكتب تسيير المستخدمين.
- مصلحة البناء والتعمير:
- مكتب البناء والتعمير ،مكتب الشبكات والتطهير.
- مصلحة التجهيز:
- مكتب التجهيز والأشغال الجديدة، مكتب الصفقات، مكتب العتاد والصيانة، فرع الاستغلال المباشر.

**4. لجان البلدية:** تعتبر الكثافة السكانية لها دور كبير في تحديد عدد اللجان بالبلدية اللتي تحتويها بلدية حمام الضلعة وسوف نتطرق لها :

أ- **لجنة الشؤون الاجتماعية:** تتكون من خمسة أعضاء وتقوم ب:

✓ دراسة العلاقات المتعلقة بالخدمة الوطنية

✓ دراسة العمليات المتعلقة بمنحة المسنين

✓ التكفل بقائمة المعاقين

ب- **لجنة الخدمات الاجتماعية:** وتتكون من 7 أعضاء ومع العلم أن هذا المجلس يقوم

باقتطاع من ميزانية البلدية تقدر النسبة ب:3% لان الأدوار التي يقوم بها تتطلب تكلفة

مالية مما يلجا إلى ميزانية البلدية ، وتقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بوظائف ترتبط

بالموظفين والعمال ونذكر منها<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - الأمين العام لبلدية حمام الضلعة السيد : كريم عامر ، بلدية حمام الضلعة 2016/09/04 الساعة 10:00 صباحا.

- ✓ ترتيب مناسك الحج.
- ✓ إعطاء مبالغ للعمال أثناء عملية الزواج من أجل تحفيزهم ودعمهم معنويا وماديا.
- ✓ تقديم مبالغ مادية أثناء حالات الوفاة وختان الأطفال الخاصين بالعمال.


ج- لجنة الفلاحة: تتكون من 5 أعضاء ومهامها الأساسية تتلخص في:

- ✓ القيام بتأطير المستودعات الفلاحية.
- ✓ الاهتمام بشؤون الفلاحين.
- ✓ دعم الفلاحين من أجل الزيادة في الإنتاجية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للسكان.

د- لجنة الصفقات العمومية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقوم ب:

- ✓ إجراء الصفقات لمشاريع البلدية.

### شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للبلدية



المصدر: الأمين العام لبلدية حمام الضلعة

## المبحث الثاني: مكونات الإيرادات لبلدية حمام الضلعة.

إن البلدية تلقي على عاتقها مهام كثيرة وأعباء متعددة لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها فإنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وإيرادات جديدة، وحتى تتمكن البلدية من القيام بمهامها وانجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها الحالية وتتمكن من تحقيق الأعمال والمشاريع المبرمجة .

### المطلب الأول : مكونات الإيرادات البلدية.

#### الفرع الأول: مكونات الإيرادات الضريبية:

تتمثل الإيرادات الضريبية في الجباية المحلية من الضرائب التي تستفيد منها البلدية وتضم الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة التالية:

- الرسم على النشاط المهني: الذي يكون نصيب الولاية منه 0.59% أما البلدية فنسبتها 1.30% .

- الضريبة الجزافية الوحيدة: الذي يكون نصيب الولاية منه 5% أما البلدية فنسبتها 40.25% .

- الرسم العقاري: هي ضريبة على الأملاك المبنية وغير المبنية وتستهدف رؤوس الأموال والأملاك والثروات وهي تقتطع لفائدة البلديات فقط بنسبة 100% .

- الرسم على القيمة المضافة: لا يخصص كليا للميزانيات المحلية ، فالجماعات المحلية لا تستفيد إلا بجزء منه، حيث تتوزع حصيلتها بنسبة 10% على البلديات و 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 80% لفائدة ميزانية الدولة.

**أولاً: الإيرادات الجبائية لبلدية حمام الضلعة 2010-2016.**

حتى نتعرف على اثر الجباية المحلية ، سوف نتطرق إلى شرح الضرائب المحصلة لفائدة البلدية من خلال جمع بعض الإحصائيات للفترة الممتدة من سنة 2010-2016 والتي تبين مدى تطور الإيرادات الجبائية والتي هي مبنية على الجداول التالية:

**جدول رقم 15: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2010**

| المجموع    | IRGF     | IFU       | TVA       | TAP        | البلديات       |
|------------|----------|-----------|-----------|------------|----------------|
| 6068854200 | 23380200 | 329646900 | 363461100 | 5352366000 | حمام<br>الضلعة |
| 319047600  | 1516600  | 799302600 | 17460900  | 220767500  | ونوغة          |
| 292353800  | 2812200  | 43816300  | 7970400   | 240285900  | تارمونت        |
| 1046659700 | 391100   | 10545200  | 29765800  | 1005957600 | اولاد<br>منصور |

المصدر : مديرية الضرائب لبلدية حمام الضلعة.

**جدول رقم 16: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2011**

| المجموع    | IRGF     | IFU       | TVA       | TAP        | البلديات       |
|------------|----------|-----------|-----------|------------|----------------|
| 7312520900 | 48360200 | 851144800 | 484950800 | 5928065100 | حمام<br>الضلعة |
| 511352900  | 10529600 | 67135000  | 16858800  | 416829500  | ونوغة          |
| 201718000  | 165000   | 38004000  | 10816500  | 152732500  | تارمونت        |
| 1001338900 | 489300   | 6160000   | 39179700  | 955509900  | اولاد<br>منصور |

المصدر : مديرية الضرائب لبلدية حمام الضلعة.

**جدول رقم 17: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2012**

| المجموع    | IRGF     | IFU       | TVA       | TAP        | البلديات       |
|------------|----------|-----------|-----------|------------|----------------|
| 7856092300 | 50679000 | 435828000 | 637756800 | 6731828500 | حمام<br>الضلعة |
| 417820100  | 5087800  | 67044800  | 14035300  | 331652200  | ونوغة          |
| 187757700  | 629300   | 44651400  | 5827800   | 136649200  | تارمونت        |
| 1669669900 | 1797200  | 4702000   | 21364800  | 1641805900 | اولاد<br>منصور |

المصدر : مديرية الضرائب لبلدية حمام الضلعة.

**جدول رقم 18: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2013**

| المجموع    | IRGF     | IFU       | TVA       | TAP        | البلديات       |
|------------|----------|-----------|-----------|------------|----------------|
| 7970110800 | 84967400 | 523792300 | 622773000 | 6738578100 | حمام<br>الضلعة |
| 437844500  | 4151300  | 65931400  | 32510500  | 335251300  | ونوغة          |
| 263724200  | 315000   | 60120100  | 5620300   | 197668800  | تارمونت        |
| 1856584900 | 157500   | 14926800  | 52467700  | 1789032900 | اولاد<br>منصور |

المصدر : مديرية الضرائب لبلدية حمام الضلعة.

**جدول رقم 19: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2014**

| المجموع    | IRGF     | IFU       | TVA       | TAP        | البلديات       |
|------------|----------|-----------|-----------|------------|----------------|
| 8336986100 | 55297700 | 494107100 | 618652600 | 7168928700 | حمام<br>الضلعة |
| 459936900  | 5543500  | 98522800  | 34016300  | 321854300  | ونوغة          |
| 351091600  | 700000   | 90968800  | 14583400  | 244839400  | تارمونت        |
| 1530878600 | 742500   | 33475400  | 36656200  | 1460004500 | اولاد<br>منصور |

المصدر : مديرية الضرائب لبلدية حمام الضلعة.

**جدول رقم 20: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2015**

| المجموع    | IRGF     | IFU       | TVA       | TAP        | البلديات       |
|------------|----------|-----------|-----------|------------|----------------|
| 9553685800 | 62682400 | 785985300 | 602386700 | 8102631400 | حمام<br>الضلعة |
| 546620900  | 1344000  | 128992000 | 30778200  | 385506700  | ونوغة          |
| 403569100  | 1488700  | 120620100 | 8711500   | 272748800  | تارمونت        |
| 117193900  | 970700   | 29542700  | 73563300  | 1067847200 | اولاد<br>منصور |

المصدر : مديرية الضرائب لبلدية حمام الضلعة.

**جدول رقم 21: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2016**


| المجموع     | IRGF     | IFU       | TVA       | TAP        | البلديات       |
|-------------|----------|-----------|-----------|------------|----------------|
| 10323387800 | 29527800 | 114327000 | 827167000 | 9352366000 | حمام<br>الضلعة |
| 952238300   | 8451300  | 642453900 | 19169900  | 282163200  | ونوغة          |
| 2038589000  | 1979000  | 121958600 | 5561600   | 1909089800 | تارمونت        |
| 1226520900  | 1820000  | 28901000  | 86454200  | 1109345700 | اولاد منصور    |

المصدر : مديرية الضرائب لبلدية حمام الضلعة.

**الاختصارات:**

**TAP:** الرسم على النشاط المهني. / **IFU:** الضريبة الجزافية الوحيدة.

**TVA:** الرسم على القيمة المضافة. / **IRGF:** الضريبة على الدخل العقاري.

الشكال رقم 02: التفاوت في تحصيل الموارد الجبائية لبلدية حمام الضلعةللفترة 2010-2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

ثانيا: تحليل الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية حمام الضلعة (2010-2016).

من خلال الجداول رقم (15-21) المذكورة أعلاه يمكن إعطاء الملاحظات التالية:

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية حيث نلاحظ انه يمثل حصة الأسد بالنسبة لمجموع الناتج الجبائي الذي يقدر بـ 49374763800 دج ومنه فهو يشارك بمتوسط 85.98% من مجموع المداخيل الجبائية، وهذا ما يدل على أن الرسم على النشاط المهني هو المورد الرئيسي بالنسبة للبلدية.

• بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، فهي تعد قيمتها ضئيلة ومساهمتها تبقى ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني وهي تحتل المرتبة الثانية بمعدل 7.23% من مجموع المداخل الجبائية .

• فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فإنها تأتي في المرتبة الثالثة حيث بلغت قيمتها 3534831400 دج، أي ما نسبتها 6.15% من مجموع المداخل الجبائية.

• أما الرسم العقاري فان القيم المسجلة ضعيفة مقارنة مع باقي الضرائب الأخرى حيث لا تتجاوز في المتوسط 0.55% من مجموع المداخل الجبائية.

- ومنه فان الناتج الجبائي يتكون من عدد معتبر من الضرائب والرسوم غير ان مساهمة كل ضريبة و رسم في الناتج الجبائي يختلف من سنة لأخرى.

- ويمكن تفسير ذلك بان حصيلة هذه الضرائب والرسم غير مستقرة وغير ثابتة، حيث تتغير من سنة إلى أخرى ومن بلدية إلى أخرى.

- ومنه يمكن القول إن الضرائب المحلية من أهم الموارد المالية التي يمكن ان تحصل منها الجماعات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية ، فان لها دور فعال في دعم المشاريع على المستوى المحلي خاصة من جهة السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة ، حيث لابد من إعطاء ديناميكية وحركية للضرائب المحلية لكي تستطيع تحقيق أهدافها في التمويل المحلي ، ودعم استقلالها وتأكيد حريتها في العمل.


**جدول رقم 22: تطوير إيرادات الرسم على النشاط المهني.**

| TAP               |            |            |            |            |            |            |            | الضريبة        |
|-------------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|----------------|
| نسبة النمو السنوي | 2016       | 2015       | 2014       | 2013       | 2012       | 2011       | 2010       | س<br>ب         |
| 9.87              | 9352366000 | 8102631400 | 7168928700 | 6738578100 | 6731828500 | 5928065100 | 5352366000 | حمام<br>الضلعة |

المصدر: من إعداد الطلبة

**شكل رقم 03: يوضح تطور معدلات الرسم على النشاط المهني لبلدية حمام**

**الضلعة 2010-2016**



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول رقم (22) نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني في تطور مستمر يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية حيث يتراوح نسبة مساهمة هذه الضريبة في

إجمالي إيرادات الضريبة المحلية لفائدة البلدية 85.98% خلال 6 سنوات المدروسة مما يبين أهمية هذه الضريبة على إجمالي إيرادات الضريبة ، وذلك لان الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي وعلى المؤسسات من خلال رقم أعمالها ، إضافة إلى توسع الأنشطة التجارية وزيادة المؤسسات، وهو ما زاد من وتيرة النشاط الاقتصادي في البلدية.

وكذلك نلاحظ أن حصيلة البلدية من هذه الضريبة في تزايد مستمر، حيث انتقلت من 5928065100 دج سنة 2011 إلى 6731828500 دج سنة 2012 بمعدل نمو 13.55% أما سنة 2016 فقد سجلت الحصيلة ارتفاعا محسوسا حيث بلغت 9352366000 دج بمعدل نمو 15.42% وهو أكبر معدل محقق خلال السنوات المدروسة ، ويفسر هذا الارتفاع الايجابي للحصيلة إلى ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي.


**جدول رقم 23: تطور معدلات نمو الرسم على القيمة المضافة.**

| TVA                |           |           |           |           |           |           |           | الضريبة     |
|--------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-------------|
| متوسط النمو السنوي | 2016      | 2015      | 2014      | 2013      | 2012      | 2011      | 2010      | س<br>ب      |
| 16.10              | 827167000 | 602386700 | 618652600 | 622773000 | 637756800 | 484950800 | 363461100 | حمام الضلعة |

المصدر : من إعداد الطلبة

شكل رقم 04: يوضح تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة لبلدية حمام

### الضلعة 2010-2016



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول رقم (23) نلاحظ أن نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية هي 7.23% وهي نسبة ضئيلة ومساهمتها تبقى ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني وهذا راجع إلى كون هذه الضريبة غير المتحكم فيها من جهة وضعيفة التحصيل من جهة أخرى؛ ومع ذلك فإننا نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هي في ارتفاع مستمر ، حيث انتقلت من 363461100 دج سنة 2010 إلى 484950800 دج سنة 2011 بمعدل نمو 33.42%، أما سنة 2012 فقد بلغت الحصيلة مبلغ 637756800 دج لتحقق بذلك معدل نمو 31.50% وترجع أسباب هذه الزيادة إلى ارتباط حصيلة هذا الرسم مباشرة بحجم النشاط الاقتصادي ، فكلما كان هناك انتعاش وازدهار في النشاط الاقتصادي كلما زاد مبلغ هذا الرسم والعكس.


**جدول رقم 24: تطور معدلات نمو الضريبة الجزافية الوحيدة.**

| TFU         |           |           |           |           |           |           |           | الضريبة        |
|-------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|----------------|
| متوسط النمو | 2016      | 2015      | 2014      | 2013      | 2012      | 2011      | 2010      | س<br>ب         |
| 12.13       | 114327000 | 785985300 | 494107100 | 523792300 | 435828000 | 851144800 | 329646900 | حمام<br>الضاعة |

المصدر من اعداد الطلبة.

**شكل رقم 05: يوضح تطور معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية حمام**

**الضلعة 2010-2016**



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

هذه الضريبة التي تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2017، نلاحظ من خلال الجداول إن حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة غير مستقرة وفي تناقص مستمر من سنة إلى أخرى ، حيث انتقلت الحصيلة من 851144800 دج سنة 2011 إلى 435828000 دج سنة 2012 أي بمعدل سالب (-48.79%) لتسجل ارتفاعا بلغ 523792300 دج سنة 2013 بنسبة نمو 20.18% ، حيث انخفضت الحصيلة لتسجل معدل سلبي سنة 2014 ب (-5.66%) أما سنة 2015 فإننا نلاحظ تحسنا ملحوظا في الحصيلة ، حيث

بلغت 785985300 دج لتسجل معدل نمو ايجابي 59.07% لتشهد مرة أخرى انخفاض  
الحصيلة بمعدل سلبي سنة 2016 ب (-85.45%).

وما نلاحظه أيضا أن حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة في تذبذب وعدم استقرار على  
غرار ما اشرنا إليه بالنسبة للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة؛ ويمكن  
تفسير ذلك ، بان هذه الضريبة غير مستقرة وغير ثابتة، حيث تتغير من سنة لأخرى.


**جدول رقم 25: تطور معدلات نمو المداخل العقارية.**

| IRGF                  |          |          |          |          |          |          |          | الضريبة        |
|-----------------------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------------|
| متوسط النمو<br>السنوي | 2016     | 2015     | 2014     | 2013     | 2012     | 2011     | 2010     | س<br>ب         |
| 17.47                 | 29527800 | 62682400 | 55297700 | 84967400 | 50679000 | 48360200 | 23380200 | حمام<br>الضلعة |

المصدر : من إعداد الطلبة

شكل رقم 06 : يوضح تطور معدلات نمو المداخل العقارية لبلدية حمام الضلعة

2010-2016



المصدر: من أعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن حصيلة المداخل العقارية مستمرة من سنة إلى أخرى باستثناء سنة 2014 وسنة 2016 ، حيث عرفت الحصيلة زيادة معتبرة سنة 2013، إذا انتقلت من 50679000 دج سنة 2012 إلى 84967400 دج سنة 2013 بنسبة نمو 67.65%، لتسجل انخفاضا سنة 2014 وتبلغ 55297700 دج لتتحقق بذلك معدل نمو سلبي ب (-34.91%).

كما نلاحظ من خلال الجدول إن نسبة مساهمة هذه الضريبة في إجمالي الضرائب والرسوم المحلية للبلدية ضعيفة جدا فهي لا تتعدى نسبة 0.55%.

- وفي الواقع يتحكم في المبالغ المحصلة من هذه الضريبة عاملين اثنين وهما : عدد العقارات المحصلة لدى إدارة الضرائب ونسبة التحصيل، لذلك يفسر سبب هذا التذبذب في

الخصيلة بصفة عامة إلى تناقص عدد العقارات المحصلة أو إلى انخفاض نسبة التحصيل أو كليهما معا.

- ولهذا نجد أن الرسم العقاري لا يساهم إلا بشكل ضئيل في الإيرادات الضريبية.

### المطلب الثاني: الموقع الجبائي لبلدية حمام الضلعة ضمن بلديات المسيلة.


في هذا المطلب سنحاول تحديد مكانة بلدية حمام الضلعة من بين أهم بلديات ولاية المسيلة وذلك بالاعتماد على بعض الإحصائيات الجبائية .

#### جدول رقم 26: حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية مسيلة سنة 2015

| بلدية حمام<br>الضلعة | بلديات المسيلة |           |           |           | ميزانية البلدية | البيان  |
|----------------------|----------------|-----------|-----------|-----------|-----------------|---------|
|                      | بلعائية        | بوسعادة   | مقرة      | مسيلة     |                 |         |
| 389916462            | 107979840      | 202553031 | 423915340 | 816269333 | 242452445927    | المبالغ |
| %15.89               | %4.40          | %8.25     | %17.28    | %33.28    | %100            | النسبة  |

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق (02)

#### شكل رقم 07 : مدى مساهمة بعض البلديات لولاية المسيلة سنة 2015



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق


من خلال جدول رقم(26) نلاحظ أن هناك خمس بلديات المتمثلة في بلدية المسيلة،بلدية مقرة، بلدية حمام الضلعة ، بلدية بوسعادة ، بلدية بلعائية، تمثل أكبر من 80% من ميزانية البلديات .

حيث تحتل بلدية المسيلة المرتبة الأولى بمبلغ 816269333دج ،تليها بلدية مقرة بمبلغ 423915340دج ثم بلدية حمام الضلعة في المرتبة الثالثة بمبلغ 389916462دج ثم تليها كل من بلدية بوسعادة بمبلغ 202553031دج وبلدية بلعائية بمبلغ 107979840دج في سنة 2015\_.

### جدول رقم27: حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية مسيلة سنة2016

| بلدية حمام الضلعة | بلدية المسيلة |           |           |           | ميزانية البلديات | البيان  |
|-------------------|---------------|-----------|-----------|-----------|------------------|---------|
|                   | بلعائية       | بوسعادة   | مقرة      | مسيلة     |                  |         |
| 431310138         | 89330924      | 187005762 | 473535662 | 779127759 | 2435785959       | المبالغ |
| %17.70            | %3.66         | %7.67     | %19.44    | %31.98    | %100             | النسبة  |

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق(02)

**شكل رقم 08 : مدي مساهمة كل بلدية في ميزانية البلديات**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلديات الخمس قد حافظت على مرتبتها في ميزانية البلديات، إلا أنها شهدت تغير في المبالغ المحصلة ، حيث سجلت بلدية المسيلة انخفاضا في حصيلتها بمبلغ 779127759 دج ، أما بلدية مقرة فقد سجلت ارتفاعا بمبلغ 473535662 دج، ومن جهة أخرى نلاحظ انخفاض كل من بلدية بوسعادة بمبلغ 187005762 دج وتليها بلدية بلعابية بمبلغ 89330924 دج ، لتحافظ بلدية حمام الضلعة على مرتبتها الثالثة من بين البلديات بارتفاع ملحوظ قدر بمبلغ 431310138 دج سنة 2016.

**المطلب الثالث : الهيكل الضريبي لبلدية حمام الضلعة.**

سيتم التطرق إلى التوزيع الهيكلي لضرائب بلدية حمام الضلعة وموقعها ضمن أهم بلديات ولاية المسيلة لسنة 2016 والمتمثلة في بلدية المسيلة ، بلدية مقرة ، بلدية بوسعادة ، بلدية بلعابية، على النحو التالي:


**جدول رقم 28: التوزيع الهيكلي لضرائب حمام الضلعة ضمن بلديات مسيلة لسنة 2016**

| النسبة* | IRG F    | النسبة* | IFU       | النسبة* | TVA       | النسبة* | TATF     | النسبة* | TAP        | البيان              |
|---------|----------|---------|-----------|---------|-----------|---------|----------|---------|------------|---------------------|
| %100    | 21811850 | %100    | 171239574 | %100    | 185193778 | %100    | 12666827 | %100    | 2044856205 | ميزانية<br>البلديات |
| %67.28  | 14675883 | %33.20  | 56858979  | %56.71  | 105027999 | %45.49  | 5762216  | %29.18  | 596802682  | المسيلة             |
| -       | -        | %5.40   | 9258413   | %6.89   | 12771265  | %3.33   | 422179   | %22.05  | 451083805  | مقرة                |
| %14.55  | 3175583  | %15.15  | 25957327  | %12.26  | 22718287  | %9.92   | 1256757  | %6.54   | 133882062  | بوسعادة             |
| -       | -        | %2.91   | 4998180   | %3.21   | 5955912   | %1.2    | 153580   | %4.26   | 87223252   | بلعابية             |
| %1.35   | 295278   | 6.67    | 11432789  | 4.46    | 8271670   | %19.57  | 2479713  | %19.99  | 408830688  | حمام الضلعة         |

المصدر: من أعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق

(\*): نسبة الضرائب لكل بلدية من إجمالي الضرائب لبلديات المسيلة.

**شكل رقم 09: توزيع الهيكلي للضرائب حمام الضلعة ضمن بلديات مسيلة لسنة 2016.**



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

- من خلال الجدول (28) نلاحظ أن:
  - TAP: تمثل بلدية حمام الضلعة المرتب 04 بمبلغ 808830688 دج ضمن إجمالي يقدر ب 2044856205 دج بنسبة 19.99% لسنة 2016
  - TA TF: تمثل بلدية حمام الضلعة المرتبة 02 بمبلغ 2479713 دج ضمن إجمالي قدر ب 12666827 دج بنسبة 19.57% سنة 2016
  - TVA: تمثل بلدية حمام الضلعة المرتبة 04 بمبلغ 8271670 دج ضمن إجمالي قدر ب 185193778 دج بنسبة 4.46% لسنة 2016.
  - IFU: تمثل بلدية حمام الضلعة المرتبة 03 بمبلغ 11432789 دج ضمن إجمالي قدر ب 171239574 دج بنسبة 6.67% لسنة 2016
  - IRG F: تمثل بلدية حمام الضلعة المرتبة 03 بمبلغ 295278 دج ضمن إجمالي قدر ب 21811850 دج لسنة 2016 .
  - حسب إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة، تنتزع الضرائب لبلدية حمام الضلعة لسنة 2016 كما يلي ، الرسم على النشاط المهني (94.78%)، الرسم العقاري والرسم التطهيري (0.57)، الرسم على القيمة المضافة (1.91%)، الضريبة الجزافية الوحيدة (2.65%)، الضريبة على الدخل العقاري (0.06%).

## خلاصة الفصل:

من خلال الفصل التطبيقي تم الوصول إلى توضيح اثر الضرائب على إيرادات الجماعات المحلية وذلك من خلال دراسة وتحليل مكونات الإيرادات الجبائية لبلدية حمام الضلعة من TAP ، TVA ، IFU ، IRG F ، TA TF.

ومن خلال الدراسة اتضح لنا إن الإيرادات الجبائية لبلدية حمام الضلعة في تزايد مستمر خلال الفترة المدروسة (2010-2016).

إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى دراسة موقع بلدية حمام الضلعة التي تعتبر من أهم بلديات المسيلة ، كذلك تعد من الخمس بلديات التي تمثل أكبر من 80% من إجمالي الإيرادات ذات المنشأ الجبائي في الولاية.

أما فيما يتعلق بالتوزيع الهيكلي الجبائي لاحظنا، أنها تتوزع من الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة ، الضريبة الجرافية الوحيدة و الرسم التطهيري والرسم العقاري.

كما أن بلدية حمام الضلعة تحتل المرتبة الثالثة ضمن إجمالي الإيرادات ذات المنشأ الجبائي بعد بلدية المسيلة و مقرة .

أما الآن فأصبحت حمام الضلعة تعرف بمصنع الاسمنت مما جعلها تشكل قطبا اقتصاديا كبيرا جدا من خلال الحركة الاقتصادية والاجتماعية والمبادلات التي تقع في هذه المنطقة مما شكلت حركة كبيرة أدت لانتعاش المنطقة لتصبح حمام الضلعة تعرف بكيس الاسمنت وهذا لا يعني أنها لا تخلو من سلبيات وآثار على البيئة ناتجة عن هذا الأخير.

خ\_\_\_\_\_ ائمة عامة

الخاتمة:

تعمل الجماعات المحلية في إطار محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية الذاتية أو الخارجية وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية، وبالنتيجة لا يمكنها من الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة من جهة أخرى، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

نتائج الدراسة:

بعد دراستنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ إن الجماعات المحلية تلعب دورا مهما في المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية ولكي تقوم الجماعات المحلية لا بد من الحصول على إيرادات من اجل تغطيتها وكذا إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية.

✓ الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.

- ✓ تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.
- ✓ إن الهدف من الإجراءات التي يقرها المشرع الجزائري والمتمثل في التخفيضات والإعفاءات والامتيازات هو تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ تحتل بلدية حمام الضلعة المرتبة الثالثة ضمن ميزانية بلديات المسيلة وتتوزع الجباية المحلية بين الرسم عاى النشاط المهني المرتبة (04) ، والرسم على القيمة المضافة المرتبة (04)، والضريبة الجزافية الوحيدة المرتبة (03)، والرسم التطهيري والرسم العقاري المرتبة (02)، والضريبة على الدخل العقاري المرتبة (03).

#### الاقتراحات والتوصيات:

- ✓ الضرائب المحلية تمثل أكبر جزء من الموارد المالية لذلك ينبغي الاهتمام بها من حيث تحصيلها ومواصلة البحث المستمر عن المصادر المختلفة للإيرادات وتطورها من أجل تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا واجتماعيا.
- ✓ إعطاء الجماعات المحلية مبادرة التفكير الجدي في نظام الضرائب التي يمكن ان تقرضها على النشاطات المتنوعة الموجودة أو الممارسة على محيطها.
- ✓ ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.
- ✓ ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

آفاق الدراسة:

من خلال بحثنا والذي تناولنا فيه الجماعات المحلية نقترح بعض العناوين ذات الصلة لتكون تكملة لبحثنا:

- مكانة الرسم على القيمة المضافة في تمويل الجماعات المحلية.
- مكانة الرسم على النشاط المهني في تمويل الجماعات المحلية.
- الجباية المحلية ودورها في استقلالية الجماعات المحلية.

المراجع

### أولاً: قائمة الكتب

1. أبو زيد محمد عبد الحميد، الإدارة المحلية، القاهرة، 1999.
2. خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظام الإدارة المحلية، عمان، 1993.
3. صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، دار اليازوي، عمان - الأردن، 2014.
4. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ن 1986.
5. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت ط1، 1972.
6. محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر.

### ثانياً: الرسائل والمذكرات

7. أمينة عبياد، إصلاح النظام الجبائي، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2007-2008.
8. طلحي لطفى، الجباية المحلية، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2003-2004.
9. سليمانى يوسف، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلديات المسيلة خلال الفترة 2010-2015 مذكرة لنيل الشهادة ماستر، تخصص مالية وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

10. لحوم بلقاسم، فعالية الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية سيدي عامر للفترة 2012-2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة
11. لمير عبد القادر ،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد وإدارة أعمال ،كلية العلوم الاقتصادية ،علوم التسييروالعلوم التجارية ،جامعة وهران،2014.

### ثالثا:الملتقيات والمجلات

12. لخضر مرغاد،الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع،فيفري2005.

### رابعا:القوانين

- 13.قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22.06.2011 المتضمن قانون البلدية
- 14.قانون رقم 18/15 المؤرخ في 30.12.2015 المتضمن قانون المالية لسنة2016
- 15.قانون رقم 14/16 المؤرخ في 28.12.2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017
- 16.قانون الإجراءات الجبائية وزارة المالية 2017

### خامسا:الأوامر

17. امر 76-104 المؤرخ في 09.12.1976. المتضمن قانون الضرائب غير مباشرة
18. امر 76-103 المؤرخ في 09.12.1976. المتضمن قانون الطابع

## فهرس المحتويات

أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية حمام الضلعة 2010-2016

| الصفحة | المحتويات   |
|--------|---|
| I      | الإهداء   |
| II     | شكر و عرفان   |
| IV     | الفهرس المحتويات  |
| IV     | قائمة الجداول   |
| IV     | قائمة الأشكال   |
| أ      | المقدمة   |
|        | <b>الفصل الأول : الجماعات المحلية ومصادر تمويلها</b>                                    |
| 01     | تمهيد   |
| 02     | المبحث الأول: موارد الجماعات المحلية  |
| 02     | المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر   |
| 06     | المطلب الثاني: مقومات نظام الجماعات المحلية   |
| 07     | المطلب الثالث: الإيرادات الداخلية والخارجية للجماعات المحلية                            |
| 09     | المبحث الثاني: الإطار العام لمفهوم الجباية المحلية في الجزائر                           |
| 09     | المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية.  |
| 10     | المطلب الثاني: الجباية المحلية والتمويل المحلي  |
| 13     | المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للجباية المحلية  |
| 17     | المبحث الثالث: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر  |
| 17     | المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية |
| 19     | المطلب الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة البلديات   |
| 27     | المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة.                        |

|    |  |
|----|--|
| 36 | خلاصة  |
| 37 | الفصل الثاني تحليل الإيرادات الجباية المحلية لبلدية حمام<br>الضلعة 2010-2016 |
| 38 | تمهيد  |
| 39 | المبحث الأول :تقديم بلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة                         |
| 39 | المطلب الأول : تقديم الميزانية الأولية لولاية المسيلة 2016                   |
| 42 | المطلب الثاني : لمحة عن بلدية حمام الضلعة                                    |
| 44 | المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبلدية                                      |
| 47 | المبحث الثاني :مكونات الإيرادات الجباية لبلدية حمام الضلعة                   |
| 47 | المطلب الأول:مكونات إيرادات بلدية حمام الضلعة                                |
| 59 | المطلب الثاني : الموقع الجباي لبلدية حمام الضلعة ضمن بلديات المسيلة          |
| 61 | المطلب الثالث :الهيكل الضريبي لبلدية حمام الضلعة                             |
| 64 | خلاصة  |
| 66 | خاتمة  |
| 70 | قائمة المراجع  |
|    | الملاحق  |

## فهرس الجداول

| رقم الصفحة | عنوان الجدول   | رقم الجدول |
|------------|--|------------|
| 21         | القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع واحد والمساحات الخاضعة للرسم العقاري.                       | 01         |
| 21         | القيمة الايجابية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر واحد.                                 | 02         |
| 22         | القيمة الايجارية لملاحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية.                              | 03         |
| 22         | القيمة الايجارية لملاحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير                        | 04         |
| 23         | القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.   | 05         |
| 24         | :القيمة الاجارية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي. | 06         |
| 24         | القيمة الإيجارية للأراضي الفلاحية  | 07         |
| 27         | تعريف الرسم الصحي على اللحوم.  | 08         |
| 30         | تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر  | 09         |
| 32         | تحديد نسبة الضريبة على الأملاك   | 10         |
| 33         | الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية إصلاح المالية و الجباية المحلية                   | 11         |
| 39         | جدول رقم 12:الميزانية الأولية لولاية المسيلة   | 12         |
| 41         | جدول رقم 13:الميزانية الأولية لولاية المسيلة نفقات قسم التسيير                                     | 13         |
| 42         | جدول رقم 14:الميزانية الأولية لولاية المسيلة نفقات قسم التجهيز والاستثمار                          | 14         |
| 48         | تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2010   | 15         |
| 48         | تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2011   | 16         |
| 49         | تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2012   | 17         |

|    |   |    |
|----|---|----|
| 49 | تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2013      | 18 |
| 49 | تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2014      | 19 |
| 50 | تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2015      | 20 |
| 50 | تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2016      | 21 |
| 53 | تطوير إيرادات الرسم على النشاط المهني                         | 22 |
| 54 | تطور معدلات نمو الرسم على القيمة المضافة                      | 23 |
| 56 | تطور معدلات نمو الضريبة الجرافية الوحيدة.                     | 24 |
| 57 | تطور معدلات نمو المداخل العقارية.                             | 25 |
| 59 | حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية مسيلة سنة 2015               | 26 |
| 60 | حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية مسيلة سنة 2016               | 27 |
| 62 | التوزيع الهيكلي لضرائب حمام الضلعة ضمن بلديات مسيلة لسنة 2016 | 28 |

## فهرس الأشكال

| رقم الصفحة | عنوان الشكل  | رقم الشكل |
|------------|--|-----------|
| 46         | الهيكل التنظيمي للبلدية  | 01        |
| 51         | التفاوت في تحصيل الموارد الجبائية لبلدية حمام الضلعة                   | 02        |
| 53         | وضح تطور معدلات الرسم على النشاط المهني لبلدية حمام الضلعة 2010-2016   | 03        |
| 55         | وضح تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة لبلدية حمام الضلعة 2010-2016  | 04        |
| 56         | يوضح تطور معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية حمام الضلعة 2010-2016 | 05        |
| 58         | يوضح تطور معدلات نمو المداخل العقارية لبلدية حمام الضلعة 2010-2016     | 06        |
| 59         | مدى مساهمة كل بلدية في ميزانية البلديات و سنة 2015                     | 07        |
| 61         | مدى مساهمة كل بلدية في ميزانية البلديات لسنة 2016                      | 08        |
| 62         | التوزيع الهيكلي لضرائب حمام الضلعة ضمن بلديات مسيلة لسنة 2016          | 09        |

## الملاحق

| رقم الصفحة | عنوان الملحق  | رقم الشكل |
|------------|---|-----------|
| 78         | تقديرات الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2010-2016 | 01        |
| 79         | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2015 - 2016      | 02        |

## الملخص:

إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية الذاتية أو الخارجية وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية.

وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل، مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية، ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية، ولا يتجسد ذلك إلا بتظافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية، والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الإدارة المحلية، الجماعات المحلية.

## SUMMARY

The total income of the local or external communities, although diverse and diverse, remains inadequate to meet the growing needs of the population and to achieve the goals and tasks of the local communities.

The tax resources are the most important source of funding, which makes the government authorities mobilize resources belonging to the local communities and try to improve the management of the local administration, and this is only reflected in the convergence of national efforts and integration of the equipment to raise the proceeds of local collection and eliminate the deficit in the municipal budget Which is a key cell in Algerian society.

Keywords: Local Taxation, Local Administration, Local Communities.